

نسخة محدثة بتاريخ ١٣/٣/١٤٤٦هـ



الجمعية العامة للقضاة السعوديين

# نظام حماية البيانات الشخصية ولوائح التنفيذ مجمع القضاة

اعتنى به

عمر بن محمد بن سليمان الجمّاز  
القاضي في محاكم القضاء العام

يمكنكم الضغط هنا للحصول على آخر تحديث



---

لاستفادة أفضل من الميزات التفاعلية في هذا الملف وفهارسه  
يمكن تحميل برنامج أدوبي ريدر

**Adobe Reader**



من الروابط التالية



## مقدمة الجمعية

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، محمد بن عبد الله وعلى آله وصحبه،  
وبعد:

فتهدف الجمعية العلمية القضائية السعودية (قضاء) دوماً إلى المشاركة الفاعلة في الجهود المبذولة لتطوير القضاء وما يتصل به من الجوانب العلمية والعملية، وتقديم البحوث والدراسات التي تُجَلِّي تميّز القضاء الإسلامي وأصوله وقواعده وتطبيقاته، وإبراز جوانب العدالة فيه، والإجابة عما يثار حوله من شبهات، وتسعى إلى التنسيق بين المتخصصين - من القضاة والمحامين والباحثين في الشؤون العلمية القضائية -، ومد الجسور بينهم وبين الجهات العلمية والإعلامية ونحوها.

وتشرّف الجمعية - ضمن سلسلة الأنظمة التي تعمل على إخراجها - أن تصافح أياديكم الكريمة بهذه النسخة المميزة من نظام حماية البيانات الشخصية ولوائحه التنفيذية، وترجو أن تكون مساندة للجميع من خلال الاستفادة منها وما تحويه من مزايا عديدة؛ كالارتباطات بين المواد المترابطة عبر الضغط عليها والانتقال بينها بكل سهولة، إضافةً إلى كون هذه النسخة ستُحدّث باستمرار - إن شاء الله -، وستكون مواكبةً لأي تحديث يطرأ على هذا النظام.

ولا يفوتنا بهذه المناسبة شكر من اعتنى بهذا الملف وفهرسته وتقديمه إلى الجمعية لإخراجه ونشره؛ وهو صاحب الفضيلة/ عمر بن محمد بن سليمان الجمار - القاضي بمحاكم القضاء العام - وفقه الله -.

والجمعية ترحب بالتعاون مع جميع الجهات والأفراد المتخصصين الراغبين بتقديم الدراسات والمشاريع القضائية والنظامية، وتستعد لذلك بكافة الخدمات والإمكانات المتميزة - بإذن الله - وتيسيره -.

مركز قضاء للبحوث والدراسات

m@qadha.org.sa



الجمعية العلمية القضائية السعودية  
مركز قضاء للبحوث والدراسات



[qadha.org.sa/ar/books](http://qadha.org.sa/ar/books)



[m@qadha.org.sa](mailto:m@qadha.org.sa)



966538999887



@qdha



/qadha\_ksa



/qadha.ksa



## مقدمة المعتني

الحمد لله الذي خلق الإنسان وعلمه، ورفع قدر العلم وعظمه، والصلاة والسلام على من بُعث إماماً للهدى والرشاد، نبينا محمد عليه وعلى آله وصحبه أفضل الصلاة وأتم التسليم، أما بعد :

فقد صدر المرسوم الملكي رقم (م/١٩) وتاريخ ١٤٤٣/٠٢/٠٩ هـ المتضمن الموافقة على نظام حماية البيانات الشخصية، ونشر في الجريدة الرسمية بتاريخ ١٤٤٣/٠٢/١٧ هـ، ثم جرى تعديله بالمرسوم الملكي رقم (م/١٤٨) وتاريخ ١٤٤٤/٠٩/٠٥ هـ.

ثم ألحقت به لائحته التنفيذية الصادرة من الهيئة السعودية للبيانات والذكاء الاصطناعي بالقرار الإداري رقم: ١٥١٦، وتاريخ: ١٤٤٥/٠٢/١٩ هـ، ولائحة نقل البيانات الشخصية خارج المملكة الصادرة من الهيئة برقم ١٥١٧، وتاريخ: ١٤٤٥/٠٢/١٩ هـ.

وقد روعي في الاعتناء بها في هذا الإصدار الآتي:

أولاً: المحافظة على نص النظام واللوائح كما نشرت، مع الإشارة إلى النصوص القديمة للمواد المعدلة.

ثانياً: ربط مواد اللائحة التنفيذية بالمواد المتعلقة بها من النظام.

ثالثاً: وضع روابط مباشرة من نصوص المواد التي تشير لغيرها إلى المواد المشار إليها.

رابعاً: العمل على فهرسة موضوعية لجميع مواد النظام، تعين على الوصول إلى موضوع المادة وفهم المراد منها، وتمييزها عن المواد المشابهة لها، ووضع روابط مباشرة في كل صفحة - في النسخة الإلكترونية - إلى الفهارس.

خامساً: إرفاق لائحة نقل البيانات الشخصية خارج المملكة بشكل مستقل في آخر الملف.

ختاماً يجدر التنويه إلى أنه لا يُستغنى عن الرجوع إلى الوثائق الأصلية للنظام واللوائح، وإنما المراد من هذا الإصدار المساهمة في الوصول إلى الحكم النظامي والتسهيل على الممارسين والمهتمين. كما أسبغ وافر الشكر والثناء إلى الجمعية العلمية القضائية (جمعية قضاء) على مساهماتهم الفاعلة في المجال القضائي، واهتمامهم وعنايتهم بهذا الإصدار، والله الموفق.

عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدَ بْنِ سُلَيْمَانَ الْجَمَّازُ

القاضي في محاكم القضاء العام

١٤٤٥/١١/١٤ هـ

## سجل الإصدار والتعديلات للنظام ولوائحه

| أداة الإصدار أو التعديل                                                                       | النوع | الوثيقة أو المادة                         |
|-----------------------------------------------------------------------------------------------|-------|-------------------------------------------|
| أولاً: النظام:                                                                                |       |                                           |
| المرسوم الملكي رقم (م/١٩) وتاريخ ١٤٤٣/٢/٩ هـ<br>قرار مجلس الوزراء رقم (٩٨) وتاريخ ١٤٤٣/٢/٧ هـ |       | إصدار النظام                              |
| المرسوم الملكي رقم (م/١٤٨) وتاريخ ١٤٤٤/٠٩/٠٥ هـ                                               | تعديل | الفقرات (٧، ٨، ١١، ١٦) من المادة (الأولى) |
| المرسوم الملكي رقم (م/١٤٨) وتاريخ ١٤٤٤/٠٩/٠٥ هـ                                               | تعديل | المادة (الرابعة)                          |
| المرسوم الملكي رقم (م/١٤٨) وتاريخ ١٤٤٤/٠٩/٠٥ هـ                                               | تعديل | الفقرة (١) من المادة (الخامسة)            |
| المرسوم الملكي رقم (م/١٤٨) وتاريخ ١٤٤٤/٠٩/٠٥ هـ                                               | إضافة | الفقرة (٤) من المادة (السادسة)            |
| المرسوم الملكي رقم (م/١٤٨) وتاريخ ١٤٤٤/٠٩/٠٥ هـ                                               | تعديل | المادة (الثامنة)                          |
| المرسوم الملكي رقم (م/١٤٨) وتاريخ ١٤٤٤/٠٩/٠٥ هـ                                               | تعديل | الفقرة (١) من المادة (التاسعة)            |
| المرسوم الملكي رقم (م/١٤٨) وتاريخ ١٤٤٤/٠٩/٠٥ هـ                                               | تعديل | المادة (العاشرة)                          |
| المرسوم الملكي رقم (م/١٤٨) وتاريخ ١٤٤٤/٠٩/٠٥ هـ                                               | تعديل | الفقرة (٤) من المادة (الحادية عشرة)       |
| المرسوم الملكي رقم (م/١٤٨) وتاريخ ١٤٤٤/٠٩/٠٥ هـ                                               | تعديل | المادة (الثانية عشرة)                     |
| المرسوم الملكي رقم (م/١٤٨) وتاريخ ١٤٤٤/٠٩/٠٥ هـ                                               | تعديل | ديباجة المادة (الثالثة عشرة)              |
| المرسوم الملكي رقم (م/١٤٨) وتاريخ ١٤٤٤/٠٩/٠٥ هـ                                               | تعديل | الفقرة (١) من المادة (الثالثة عشرة)       |
| المرسوم الملكي رقم (م/١٤٨) وتاريخ ١٤٤٤/٠٩/٠٥ هـ                                               | تعديل | المادة (الخامسة عشرة)                     |
| المرسوم الملكي رقم (م/١٤٨) وتاريخ ١٤٤٤/٠٩/٠٥ هـ                                               | تعديل | ديباجة المادة (السادسة عشرة)              |
| المرسوم الملكي رقم (م/١٤٨) وتاريخ ١٤٤٤/٠٩/٠٥ هـ                                               | تعديل | الفقرة (١) من المادة (الثامنة عشرة)       |
| المرسوم الملكي رقم (م/١٤٨) وتاريخ ١٤٤٤/٠٩/٠٥ هـ                                               | تعديل | المادة (العشرون)                          |
| المرسوم الملكي رقم (م/١٤٨) وتاريخ ١٤٤٤/٠٩/٠٥ هـ                                               | تعديل | الفقرة (١) من المادة (الرابعة والعشرين)   |
| المرسوم الملكي رقم (م/١٤٨) وتاريخ ١٤٤٤/٠٩/٠٥ هـ                                               | تعديل | المادة (التاسعة والعشرون)                 |

| الوثيقة أو المادة                             | النوع | أداة الإصدار أو التعديل                                                                              |
|-----------------------------------------------|-------|------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| المادة (الثلاثون)                             | تعديل | المرسوم الملكي رقم (م/١٤٨) وتاريخ ١٤٤٤/٠٩/٠٥ هـ                                                      |
| المادة (الثانية والثلاثون)                    | إلغاء | المرسوم الملكي رقم (م/١٤٨) وتاريخ ١٤٤٤/٠٩/٠٥ هـ                                                      |
| المادة (الثالثة والثلاثون)                    | تعديل | المرسوم الملكي رقم (م/١٤٨) وتاريخ ١٤٤٤/٠٩/٠٥ هـ                                                      |
| المادة (الخامسة والثلاثون)                    | تعديل | المرسوم الملكي رقم (م/١٤٨) وتاريخ ١٤٤٤/٠٩/٠٥ هـ                                                      |
| الفقرة (٢) من المادة (السادسة والثلاثين)      | تعديل | المرسوم الملكي رقم (م/١٤٨) وتاريخ ١٤٤٤/٠٩/٠٥ هـ                                                      |
| المادة (السابعة والثلاثون)                    | تعديل | المرسوم الملكي رقم (م/١٤٨) وتاريخ ١٤٤٤/٠٩/٠٥ هـ                                                      |
| المادة (الثانية والأربعون)                    | تعديل | المرسوم الملكي رقم (م/١٤٨) وتاريخ ١٤٤٤/٠٩/٠٥ هـ                                                      |
| المادة (الثالثة والأربعون)                    | تعديل | المرسوم الملكي رقم (م/١٤٨) وتاريخ ١٤٤٤/٠٩/٠٥ هـ                                                      |
| ثانياً: اللوائح:                              |       |                                                                                                      |
| إصدار اللائحة التنفيذية                       |       | القرار الإداري رقم (١٥١٦) وتاريخ ١٤٤٥/٠٢/١٩ هـ الصادر من الهيئة السعودية للبيانات والذكاء الاصطناعي  |
| إصدار لائحة نقل البيانات الشخصية خارج المملكة |       | القرار الإداري برقم (١٥١٧) وتاريخ ١٤٤٥/٠٢/١٩ هـ الصادر من الهيئة السعودية للبيانات والذكاء الاصطناعي |

## مراسيم وقرارات الإصدار:

١. المرسوم الملكي رقم (م/١٩) وتاريخ ١٤٤٣/٢/٩ هـ.
٢. المرسوم الملكي رقم (م/١٤٨) وتاريخ ١٤٤٤/٠٩/٠٥ هـ.
٣. قرار مجلس الوزراء رقم (٩٨) وتاريخ ١٤٤٣/٢/٧ هـ.
٤. القرار الإداري رقم (١٥١٦) وتاريخ ١٤٤٥/٠٢/١٩ هـ الصادر من الهيئة السعودية للبيانات والذكاء الاصطناعي.
٥. القرار الإداري رقم (١٥١٧) وتاريخ ١٤٤٥/٠٢/١٩ هـ الصادر من الهيئة السعودية للبيانات والذكاء الاصطناعي.

## ديباجة إصدار نظام حماية البيانات الشخصية

مرسوم ملكي رقم (م/١٩) وتاريخ ٩/٢/١٤٤٣هـ

بعون الله تعالى

نحن سلمان بن عبد العزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بناءً على المادة (السبعين) من النظام الأساسي للحكم، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/٩٠) بتاريخ ٢٧/٨/١٤١٢هـ.

وبناءً على المادة (العشرين) من نظام مجلس الوزراء، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/١٣) بتاريخ ٣/٣/١٤١٤هـ.

وبناءً على المادة (الثامنة عشرة) من نظام مجلس الشورى، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/٩١) بتاريخ ٢٧/٨/١٤١٢هـ.

وبعد الاطلاع على قراري مجلس الشورى رقم (٩٦/١٩) بتاريخ ٣/٧/١٤٤٢هـ، ورقم (٢١٣/٤٠) بتاريخ ٣/١٢/١٤٤٢هـ.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (٩٨) بتاريخ ٧/٢/١٤٤٣هـ.

رسمنا بما هو آت:

أولاً: الموافقة على نظام حماية البيانات الشخصية، بالصيغة المرفقة.

ثانياً: استثناءً مما ورد في المادة (الثالثة والأربعين) من نظام حماية البيانات الشخصية، يؤجل تطبيق ما ورد في الفقرة (١) والفقرة (٢) من المادة (الثالثة والثلاثين) من النظام، وفقاً لما يحدده رئيس الجهة المختصة<sup>(١)</sup> وبما لا يتجاوز (خمس) سنوات من تاريخ نفاذ النظام<sup>(٢)</sup>.

(١) جاء في قرار مجلس الوزراء رقم (٩٨) وتاريخ ٧/٢/١٤٤٣هـ: «تكون الجهة المختصة هي الهيئة السعودية للبيانات والذكاء الاصطناعي، وذلك لمدة سنتين، ينظر خلالها -في ضوء ما ينتج عن تطبيق أحكام نظام الحماية البيانات الشخصية ولوائح التنفيذ وفي ضوء مستوى النضج في قطاع البيانات- في نقل اختصاص الإشراف على تطبيق أحكام النظام ولوائح التنفيذ إلى مكتب إدارة البيانات الوطنية».

(٢) ألغي البند (ثانياً) من هذا المرسوم وذلك بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١٤٨) وتاريخ ٥/٩/١٤٤٤هـ، المشتمل على تعديلات على مواد هذا النظام.

ثالثاً: قيام جهات التحكم - المنصوص عليها في الفقرة (١٨) من المادة (الأولى) من نظام حماية البيانات الشخصية - بتعديل أوضاعها وفقاً لأحكام النظام خلال مدة لا تزيد على سنة تبدأ من تاريخ نفاذه. وللجهة المختصة<sup>(١)</sup> - لأسباب تقدرها - منح مدد إضافية لبعض الجهات لتعديل أوضاعها.

رابعاً: لا يخل تطبيق أحكام نظام حماية البيانات الشخصية ولوائحه التنفيذية بما للهيئة الوطنية للأمن السيبراني من اختصاصات ومهام بوصفها جهة أمنية مختصة بالأمن السيبراني والمرجع الوطني في شؤونه في المملكة، وفقاً لتنظيمها الصادر بالأمر الملكي رقم (٦٨٠١) بتاريخ ١١/٢/١٤٣٩ هـ.

خامساً: على سمو نائب رئيس مجلس الوزراء والوزراء ورؤساء الأجهزة المعنية المستقلة - كل فيما يخصه - تنفيذ مرسومنا هذا.

سَلَامَةُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ السَّعُودِي

## قرار مجلس الوزراء رقم (٩٨) وتاريخ ٧/٢/١٤٤٣هـ

### إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من الديوان الملكي برقم ٧٠٤٢٠ وتاريخ ٤/١٢/١٤٤٢هـ،  
المشتملة على برقية وزارة الداخلية رقم ٤١١٦٨ وتاريخ ٢٢/٤/١٤٣٦هـ، في شأن مشروع نظام  
حماية البيانات الشخصية.

وبعد الاطلاع على الأمرين الساميين رقم (٥٧٢٧/م ب) وتاريخ ٢٣/٨/١٤٣٢هـ، ورقم  
(٢٩٥٤٩) وتاريخ ١٧/٦/١٤٣٣هـ.

وبعد الاطلاع على تنظيم الهيئة الوطنية للأمن السيبراني، الصادر بالأمر الملكي رقم (٦٨٠١)  
وتاريخ ١١/٢/١٤٣٩هـ.

وبعد الاطلاع على نظام البنك المركزي السعودي، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٦)  
وتاريخ ١١/٤/١٤٤٢هـ.

وبعد الاطلاع على تنظيم هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات، الصادر بقرار مجلس الوزراء  
رقم (٧٤) وتاريخ ٥/٣/١٤٢٢هـ، وتعديلاته.

وبعد الاطلاع على الترتيبات التنظيمية للهيئة السعودية للبيانات والذكاء الاصطناعي،  
الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (٢٩٢) وتاريخ ٢٧/٤/١٤٤١هـ.

وبعد الاطلاع على المحاضر رقم (٢٠١) وتاريخ ١/٣/١٤٣٨هـ، ورقم (١١٣٥)  
وتاريخ ٢٠/٨/١٤٣٩هـ، ورقم (١٢٦٣) وتاريخ ١٢/٧/١٤٤٠هـ، ورقم (٢١٥) وتاريخ  
١٠/٤/١٤٤٢هـ، والمذكرات رقم (٤٢٠) وتاريخ ٢٥/٥/١٤٤١هـ، ورقم (٩٦١) وتاريخ  
١٣/٦/١٤٤٢هـ، ورقم (١٣٥٩) وتاريخ ١٥/٨/١٤٤٢هـ، ورقم (١٧٨٣) وتاريخ  
١٥/١٠/١٤٤٢هـ، ورقم (٢٣٣٤) وتاريخ ٢٩/١٢/١٤٤٢هـ، ورقم (٧٣) وتاريخ  
١٠/١/١٤٤٣هـ، المعدة في هيئة الخبراء بمجلس الوزراء.

وبعد الاطلاع على محضر مجلس الشؤون السياسية والأمنية رقم ١٠٦٦٤ وتاريخ ٢٩ / ٥ / ١٤٤٢ هـ.

وبعد الاطلاع على التوصية المعدة في مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية رقم (١-٤٣/٤) وتاريخ ١٨ / ١ / ١٤٤٣ هـ.

وبعد النظر في قراري مجلس الشورى رقم (١٦/٩٦) وتاريخ ٣ / ٧ / ١٤٤٢ هـ، ورقم (٤٠ / ٢١٣) وتاريخ ٣ / ١٢ / ١٤٤٢ هـ.

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (٩٢٦) وتاريخ ٣٠ / ١ / ١٤٤٣ هـ.

يقرر ما يلي:

أولاً: الموافقة على نظام حماية البيانات الشخصية، بالصيغة المرفقة.

ثانياً: تكون الجهة المختصة هي الهيئة السعودية للبيانات والذكاء الاصطناعي، وذلك لمدة سنتين، ينظر خلالها - في ضوء ما ينتج عن تطبيق أحكام نظام حماية البيانات الشخصية ولوائحه التنفيذية وفي ضوء مستوى النضج في قطاع البيانات - في نقل اختصاص الإشراف على تطبيق أحكام النظام ولوائحه التنفيذية إلى مكتب إدارة البيانات الوطنية.

ثالثاً: استثناءً مما ورد في المادة (الثالثة والأربعين) من نظام حماية البيانات الشخصية، يؤجل تطبيق ما ورد في الفقرة (١) والفقرة (٢) من المادة (الثالثة والثلاثين) من النظام، وفقاً لما يحدده رئيس الجهة المختصة وبما لا يتجاوز (خمس) سنوات من تاريخ نفاذ النظام.

رابعاً: قيام جهات التحكم - المنصوص عليها في الفقرة (١٨) من المادة (الأولى) من نظام حماية البيانات الشخصية - بتعديل أوضاعها وفقاً لأحكام النظام خلال مدة لا تزيد على سنة تبدأ من تاريخ نفاذه. وللجهة المختصة - لأسباب تقدرها - منح مدد إضافية لبعض الجهات لتعديل أوضاعها.

خامساً: لا يخل تطبيق أحكام نظام حماية البيانات الشخصية ولوائحه التنفيذية بما للهيئة الوطنية للأمن السيبراني من اختصاصات ومهام بوصفها جهة أمنية مختصة بالأمن السيبراني والمرجع الوطني في شؤونه في المملكة، وفقاً لتنظيمها الصادر بالأمر الملكي رقم (٦٨٠١) وتاريخ ١٤٣٩/٢/١١ هـ.

وقد أعد مشروع مرسوم ملكي في شأن ما ورد في البنود (أولاً) و(ثالثاً) و(رابعاً) و(خامساً) من هذا القرار، صيغته مرافقة لهذا.

سادساً: يُنسق بين الجهة المختصة والبنك المركزي السعودي، لإعداد مذكرة تفاهم لتنظيم بعض الجوانب المرتبطة بتطبيق أحكام نظام حماية البيانات الشخصية ولوائحه التنفيذية في الجهات الخاضعة لإشراف البنك المركزي السعودي تنظيمياً، وتحديد دور كل منهما في هذا الشأن، وذلك مراعاةً لعدم تداخل الاختصاصات بينهما في شأن تطبيق أحكام النظام ولوائحه التنفيذية على الجهات الخاضعة لإشراف البنك المركزي السعودي تنظيمياً، وللحيلولة دون التأثير في استقلالية البنك المركزي السعودي، وللطبيعة الخاصة للتعاملات المالية والمصرفية، ولأجل تعزيز استقرار ونمو القطاعات التي يشرف عليها البنك المركزي السعودي، على أن يستكمل إعداد المذكرة وتوقيعها بالتزامن مع نفاذ النظام.

سابعاً: يُنسق بين الجهة المختصة وهيئة الاتصالات وتقنية المعلومات، لإعداد مذكرة تفاهم لتنظيم بعض الجوانب المرتبطة بتطبيق أحكام نظام حماية البيانات الشخصية ولوائحه التنفيذية في الجهات الخاضعة لتنظيم هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات، وللحيلولة دون التأثير على هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات باعتبارها جهة تنظيمية مستقلة تشرف على قطاعات حساسة مرتبطة بتعاملات الأفراد الشخصية، وتعزيزاً لاستقرار ونمو القطاعات التي تشرف عليها، على أن يستكمل إعداد المذكرة وتوقيعها بالتزامن مع نفاذ النظام.

ثامناً: قيام الجهة المختصة بالتنسيق مع الجهات التي تراها، بحملة توعوية مستمرة لأصحاب البيانات الشخصية، وكذلك لموظفي جهات التحكم - المنصوص عليها في الفقرة (١٨) من المادة

(الأولى) من نظام حماية البيانات الشخصية - أو العاملين التابعين لها، لبيان الحقوق والالتزامات الواردة في النظام بعد نفاذه.

تاسعاً: قيام جهات التحكم - المنصوص عليها في الفقرة (١٨) من المادة (الأولى) من نظام حماية البيانات الشخصية - بالإجراءات اللازمة لعقد جلسات عمل وما في حكمها لموظفيها أو العاملين التابعين لها، للتعريف بما ورد في النظام من مفردات ومبادئ بعد نفاذه، ولتلك الجهات التنسيق مع الجهة المختصة كلما اقتضى الأمر ذلك في سبيل تقديم المشورة والدعم.

عاشراً: قيام الجهة المختصة، بالتنسيق مع من تراه من الجهات ذات العلاقة، بتقويم نتائج تطبيق نظام حماية البيانات الشخصية وإبداء الملاحظات المتعلقة به، بما في ذلك اقتراح ما قد يلزم من تعديلات عليه، وذلك خلال (خمس) سنوات من تاريخ نفاذه، والرفع بما يلزم لاستكمال الإجراءات اللازمة.

حادي عشر: قيام الجهة المختصة خلال مدة لا تتجاوز (سنة) من تاريخ نفاذ نظام حماية البيانات الشخصية، وبالتنسيق مع من تراه من الجهات ذات العلاقة، بمراجعة أحكام الأنظمة والقرارات واللوائح ذات العلاقة التي تناولت أحكاماً تتعلق بحماية البيانات الشخصية للأفراد، واقتراح تعديلها بما يتوافق مع أحكام النظام، والرفع عما يتطلب استكمال إجراءات نظامية في شأنه.

ثاني عشر: على الجهة المختصة أن تراعي عند إعدادها اللوائح التنفيذية لنظام حماية البيانات الشخصية وضع أحكام وضوابط تتعلق بالإجراءات والوسائل التنظيمية والإدارية والتقنية المرتبطة بتخزين البيانات الشخصية لدى جهات التحكم - المنصوص عليها في الفقرة (١٨) من المادة (الأولى) من النظام - بما يضمن المحافظة على البيانات الشخصية وفقاً لطبيعتها ودرجة حساسيتها، وذلك استناداً إلى ما ورد في المادة (التاسعة عشرة) من النظام.

رئيس مجلس الوزراء

## ديباجة إصدار اللائحة التنفيذية لنظام حماية البيانات الشخصية

القرار الإداري رقم (١٥١٦) وتاريخ ١٩ / ٠٢ / ١٤٤٥ هـ

الصادر من الهيئة السعودية للبيانات والذكاء الاصطناعي

إن رئيس الهيئة السعودية للبيانات والذكاء الاصطناعي

بناءً على الصلاحيات الممنوحة له، وعلى ما تقتضيه مصلحة العمل.

وبناءً على المادة (الثانية والأربعين) من نظام حماية البيانات الشخصية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٩) وتاريخ ٩ / ٢ / ١٤٤٣ هـ، والمعدل بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١٤٨) وتاريخ ٥ / ٩ / ١٤٤٤ هـ.

وبناءً على ما عرضه علينا معالي رئيس مكتب إدارة البيانات الوطنية بشأن مشروع اللوائح التنفيذية لنظام حماية البيانات الشخصية.

يقرر ما يلي:

أولاً: الموافقة على اللائحة التنفيذية لنظام حماية البيانات الشخصية، بالصيغة المرفقة لهذا القرار.

ثانياً: يُبلغ هذا القرار للجهات المعنية لتنفيذه والعمل بموجبه.

والله الموفق.

رئيس الهيئة السعودية

للبيانات والذكاء الاصطناعي

د. عبد الله بن شرف الغامدي

## ديباجة إصدار لائحة نقل البيانات الشخصية خارج المملكة

القرار الإداري رقم (١٥١٧) وتاريخ ١٩ / ٠٢ / ١٤٤٥ هـ

الصادر من الهيئة السعودية للبيانات والذكاء الاصطناعي

إن رئيس الهيئة السعودية للبيانات والذكاء الاصطناعي

بناءً على الصلاحيات الممنوحة له، وعلى ما تقتضيه مصلحة العمل.

وبناءً على المادة (الثانية والأربعين) من نظام حماية البيانات الشخصية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٩) وتاريخ ٩ / ٢ / ١٤٤٣ هـ، والمعدل بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١٤٨) وتاريخ ٥ / ٩ / ١٤٤٤ هـ.

وبناءً على ما عرضه علينا معالي رئيس مكتب إدارة البيانات الوطنية بشأن مشروع اللوائح التنفيذية لنظام حماية البيانات الشخصية.

يقرر ما يلي:

أولاً: الموافقة على لائحة نقل البيانات الشخصية خارج المملكة، بالصيغة المرافقة لهذا القرار.

ثانياً: يُبلغ هذا القرار للجهات المعنية لتنفيذه والعمل بموجبه.

والله الموفق.

رئيس الهيئة السعودية

للبيانات والذكاء الاصطناعي

د. عبد الله بن شرف الغامدي



## نظام حماية البيانات الشخصية ولوائحه التنفيذية



## المادة الأولى:

لغرض تطبيق هذا النظام، يُقصد بالألفاظ والعبارات الآتية -أيما وردت في هذا النظام- المعاني المبينة أمام كل منها، ما لم يقتضِ السياق غير ذلك:

١ - النظام: نظام حماية البيانات الشخصية.

٢ - اللوائح: اللوائح التنفيذية للنظام.

٣ - الجهة المختصة: الجهة التي يصدر بتحديد قرارها من مجلس الوزراء<sup>(١)</sup>.

٤ - البيانات الشخصية: كل بيان -مهما كان مصدره أو شكله- من شأنه أن يؤدي إلى معرفة الفرد على وجه التحديد، أو يجعل التعرف عليه ممكناً بصفة مباشرة أو غير مباشرة، ومن ذلك: الاسم، ورقم الهوية الشخصية، والعناوين، وأرقام التواصل، وأرقام الرخص والسجلات والممتلكات الشخصية، وأرقام الحسابات البنكية والبطاقات الائتمانية، وصور الفرد الثابتة أو المتحركة، وغير ذلك من البيانات ذات الطابع الشخصي.

٥ - المعالجة: أي عملية تُجرى على البيانات الشخصية بأي وسيلة كانت يدوية أو آلية، ومن ذلك: عمليات الجمع، والتسجيل، والحفظ، والفهرسة، والترتيب، والتنسيق، والتخزين، والتعديل، والتحديث، والدمج، والاسترجاع، والاستعمال، والإفصاح، والنقل، والنشر، والمشاركة في البيانات أو الربط البيني، والحجب، والمسح، والإتلاف.

٦ - الجمع: حصول جهة التحكم على البيانات الشخصية وفقاً لأحكام النظام، سواء من صاحبها مباشرة أو ممن يمثله أو ممن له الولاية الشرعية عليه أو من طرف آخر.

(١) جاء في قرار مجلس الوزراء رقم (٩٨) وتاريخ ٧/٢/١٤٤٣هـ: «تكون الجهة المختصة هي الهيئة السعودية للبيانات والذكاء الاصطناعي، وذلك لمدة سنتين، ينظر خلالها -في ضوء ما ينتج عن تطبيق أحكام نظام الحماية للبيانات الشخصية ولوائح التنفيذ وفي ضوء مستوى النضج في قطاع البيانات- في نقل اختصاص الإشراف على تطبيق أحكام النظام ولوائح التنفيذ إلى مكتب إدارة البيانات الوطنية».

٧- الإلتلاف: أي إجراء يتم على البيانات الشخصية ويجعل من المتعذر الاطلاع عليها أو استعادتها مرة أخرى أو معرفة صاحبها على وجه التحديد<sup>(١)</sup>.

٨- الإفصاح: تمكين أي شخص -عدا جهة التحكم أو جهة المعالجة بحسب الأحوال - من الحصول على البيانات الشخصية أو استعمالها أو الاطلاع عليها بأي وسيلة ولأي غرض<sup>(٢)</sup>.

٩- النقل: نقل البيانات الشخصية من مكان إلى آخر لمعالجتها.

١٠- النشر: بث أي من البيانات الشخصية عبر وسيلة نشر مقروءة أو مسموعة أو مرئية، أو إتاحتها.

١١- البيانات الحساسة: كل بيان شخصي يتعلق بأصل الفرد العرقي أو أصله الإثني، أو معتقده الديني أو الفكري أو السياسي. وكذلك البيانات الأمنية والجنائية، أو بيانات السمات الحيوية التي تحدد الهوية، أو البيانات الوراثية، أو البيانات الصحية، والبيانات التي تدل على أن الفرد مجهول الأبوين أو أحدهما<sup>(٣)</sup>.

١٢- البيانات الوراثية: كل بيان شخصي يتعلق بالخصائص الوراثية أو المكتسبة لشخص طبيعي، يحدد بشكل فريد السمات الفيسيولوجية أو الصحية لذلك الشخص، ويستخلص من

(١) هذا نص الفقرة بعد تعديلها بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١٤٨) وتاريخ ١٤٤٤/٩/٥هـ، ونصها السابق: «٧- الإلتلاف: كل عمل يؤدي إلى إزالة البيانات الشخصية ويجعل من المتعذر الاطلاع عليها أو استعادتها مرة أخرى».

(٢) هذا نص الفقرة بعد تعديلها بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١٤٨) وتاريخ ١٤٤٤/٩/٥هـ، ونصها السابق: «٨- الإفصاح: تمكين أي شخص -عدا جهة التحكم - من الحصول على البيانات الشخصية أو استعمالها أو الاطلاع عليها بأي وسيلة ولأي غرض».

(٣) هذا نص الفقرة بعد تعديلها بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١٤٨) وتاريخ ١٤٤٤/٩/٥هـ، ونصها السابق: «١١- البيانات الحساسة: كل بيان شخصي يتضمن الإشارة إلى أصل الفرد العرقي أو أصله القبلي، أو معتقده الديني أو الفكري أو السياسي، أو يدل على عضويته في جمعيات أو مؤسسات أهلية. وكذلك البيانات الجنائية والأمنية، أو بيانات السمات الحيوية التي تحدد الهوية، أو البيانات الوراثية، أو البيانات الائتمانية، أو البيانات الصحية، وبيانات تحديد الموقع، والبيانات التي تدل على أن الفرد مجهول الأبوين أو أحدهما».

تحليل عينة بيولوجية للشخص كتحليل الأحماض النووية أو تحليل أي عينة أخرى تؤدي إلى استخلاص بيانات وراثية.

١٣ - البيانات الصحية: كل بيان شخصي يتعلق بحالة الفرد الصحية، سواء الجسدية أو العقلية أو النفسية أو المتعلقة بالخدمات الصحية الخاصة به.

١٤ - الخدمات الصحية: الخدمات المتعلقة بصحة الفرد، ومن ذلك الخدمات الوقائية والعلاجية والتأهيلية والتنويم وتوفير الدواء.

١٥ - البيانات الائتمانية: كل بيان شخصي يتعلق بطلب الفرد الحصول على تمويل، أو حصوله عليه، سواء لغرض شخصي أو عائلي، من جهة تمارس التمويل، بما في ذلك أي بيان يتعلق بقدرته على الحصول على ائتمان أو بقدرته على الوفاء به أو بتاريخه الائتماني.

١٦ - صاحب البيانات الشخصية: الفرد الذي تتعلق به البيانات الشخصية<sup>(١)</sup>.

١٧ - الجهة العامة: أي وزارة أو مصلحة أو مؤسسة عامة أو هيئة عامة، أو أي جهة عامة مستقلة في المملكة، أو أي من الجهات التابعة لها.

١٨ - جهة التحكم: أي جهة عامة، وأي شخصية ذات صفة طبيعية أو اعتبارية خاصة؛ تحدد الغرض من معالجة البيانات الشخصية وكيفية ذلك؛ سواء أباشرت معالجة البيانات بوساطتها أم بوساطة جهة المعالجة.

١٩ - جهة المعالجة: أي جهة عامة، وأي شخصية ذات صفة طبيعية أو اعتبارية خاصة؛ تعالج البيانات الشخصية لمصلحة جهة التحكم ونيايةً عنها.

(١) هذا نص الفقرة بعد تعديلها بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١٤٨) وتاريخ ١٤٤٤/٩/٥هـ، ونصها السابق: «١٦ - صاحب البيانات الشخصية: الفرد الذي تتعلق به البيانات الشخصية أو من يمثله أو من له الولاية الشرعية عليه».

## اللائحة التنفيذية

### المادة الأولى: التعريفات

تكون للكلمات والعبارات الواردة في هذه اللائحة المعاني الموضحة أمام كل منها في المادة (الأولى) من نظام حماية البيانات الشخصية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٩) وتاريخ ٩/٢/١٤٤٣ هـ والمعدل بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١٤٨) وتاريخ ٥/٩/١٤٤٤ هـ، ويقصد بالألفاظ والعبارات الآتية -أيها وردت في هذه اللائحة- المعاني الموضحة أمام كل منها، ما لم يقتض السياق غير ذلك:

#### ١ - اللائحة: اللائحة التنفيذية للنظام.

٢- التسويق المباشر: التواصل مع صاحب البيانات الشخصية بأي وسيلة مادية أو إلكترونية مباشرة بهدف توجيه مادة تسويقية، ويشمل ذلك على سبيل المثال لا الحصر الإعلانات أو العروض الترويجية.

٣- تسرب البيانات الشخصية: أي حادثة تؤدي إلى الإفصاح عن البيانات الشخصية أو تلفها أو الوصول غير المشروع إليها، سواء كان ذلك بقصد أو بغير قصد، وبأي وسيلة كانت سواء آلية أو يدوية.

٤- المصلحة الحيوية: أي من المصالح الضرورية للحفاظ على حياة صاحب البيانات الشخصية.

٥- المصلحة المتحققة: أي مصلحة معنوية أو مادية لصاحب البيانات الشخصية ترتبط بشكل مباشر بالغرض من معالجة البيانات الشخصية، وتكون المعالجة ضرورية لتحقيق تلك المصلحة.

٦- المصلحة المشروعة: أي حاجة ضرورية لدى جهة التحكم يتطلب تحقيقها معالجة بيانات شخصية لغرض محدد، على ألا تؤثر على حقوق ومصالح صاحب البيانات الشخصية.

٧- الترميز: تحويل المعلومات الرئيسية التي تدل على هوية صاحب البيانات الشخصية إلى رموز تجعل من المتعذر تحديد هوية صاحب البيانات الشخصية بشكل مباشر دون استخدام بيانات أو معلومات إضافية، وأن يتم الاحتفاظ بتلك البيانات أو المعلومات الإضافية بشكل منفصل ووضع الضوابط الفنية والإدارية اللازمة لضمان عدم ربطها بصاحب البيانات الشخصية بشكل محدد.

٨- إخفاء الهوية: إزالة المعلومات المباشرة وغير المباشرة التي تدل على هوية صاحب البيانات الشخصية بشكل نهائي يتعذر معه تحديد هوية صاحب البيانات الشخصية.

٩- الموافقة الصريحة: موافقة تمنح بشكل مباشر وصريح من صاحب البيانات الشخصية بأي شكل من الأشكال وتدل على قبوله بمعالجة بياناته الشخصية بحيث لا يمكن تفسيرها بخلاف ذلك، وتكون قابلة للإثبات.

## المادة الثانية:

١- يُطبق النظام على أي عملية مُعالجة لبيانات شخصية تتعلق بالأفراد تتم في المملكة بأي وسيلة كانت، بما في ذلك معالجة البيانات الشخصية المتعلقة بالأفراد المقيمين في المملكة بأي وسيلة كانت من أي جهة خارج المملكة. ويشمل ذلك بيانات المتوفى إذا كانت ستؤدي إلى معرفته أو معرفة أحد أفراد أسرته على وجه التحديد.

٢- يُستثنى من نطاق تطبيق النظام، قيام الفرد بمعالجة البيانات الشخصية لأغراض لا تتجاوز الاستخدام الشخصي أو العائلي، ما دام أنه لم ينشرها أو يفصح عنها للغير. وتحدد اللوائح المقصود بالاستخدام الشخصي والعائلي المنصوص عليهما في هذه الفقرة.

### اللائحة التنفيذية

#### المادة الثانية: الاستخدام الشخصي أو العائلي

١- لا تسري أحكام النظام ولوائحه على قيام الفرد بمعالجة البيانات الشخصية لأغراض لا تتجاوز الاستخدام الشخصي أو العائلي.

٢- يقصد بالاستخدام الشخصي أو العائلي المنصوص عليه في المادة الثانية من النظام قيام الفرد بمعالجة البيانات الشخصية داخل نطاق أسرته أو دائرته الاجتماعية المحدودة ضمن أي نشاط اجتماعي أو عائلي.

٣- لا يعد من قبيل الاستخدام الشخصي أو العائلي ما يلي:

أ- قيام الفرد بنشر البيانات الشخصية للجمهور أو الإفصاح عنها لأي شخص خارج النطاق المحدد في الفقرة (٢) من هذه المادة.

ب- استخدام البيانات الشخصية لأغراض ذوات طابع مهني أو تجاري أو غير ربحي.

## المادة الثالثة:

لا تخل الأحكام والإجراءات المنصوص عليها في النظام بأي حكم يمنح حقاً لصاحب البيانات الشخصية أو يقرر حماية أفضل لها، ينص عليه نظام آخر أو اتفاقية دولية تكون المملكة طرفاً فيها.

## اللائحة التنفيذية

### المادة الثالثة: الأحكام العامة لحقوق أصحاب البيانات الشخصية

١- على جهة التحكم عند تلقيها طلباً من صاحب البيانات الشخصية يتعلق بحقوقه المنصوص عليها في النظام القيام بما يلي:

أ- تنفيذ طلبات ممارسة الحقوق المنصوص عليها في النظام خلال مدة لا تتجاوز (ثلاثين) يوماً دون تأخير، ولها تمديد ذلك في حال تطلب التنفيذ جهداً إضافياً غير متوقع أو غير معتاد أو في حال تلقيها طلبات متعددة من صاحب البيانات الشخصية، وذلك بما لا يزيد على (ثلاثين) يوماً إضافية، بشرط أن تُشعر صاحب البيانات الشخصية مسبقاً بالتمديد ومبرراته.

ب- تبني الوسائل التقنية والإدارية والتنظيمية اللازمة لضمان سرعة الاستجابة لطلبات ممارسة الحقوق.

ج- اتخاذ الإجراءات والتدابير المناسبة للتحقق من هوية مُقدم الطلب قبل تنفيذه بما يتوافق مع الأحكام النظامية ذوات العلاقة.

د- اتخاذ الوسائل اللازمة لتوثيق وحفظ كافة الطلبات المقدمة لها، بما في ذلك الطلبات الشفهية.

٢- في حال كان الطلب متكرراً بشكل غير مبرر أو يتطلب تنفيذه جهداً غير عادي؛ يكون لجهة التحكم عدم معالجة الطلب، على أن يكون ذلك مسبباً ويُشعر صاحب البيانات الشخصية به.

٣- في الحالات التي يكون صاحب البيانات الشخصية ناقصاً أو عديم الأهلية، يكون لوليه الشرعي ممارسة حقوقه نيابة عنه.

### المادة الرابعة:

ن(٩) ل(٤) ل(٦)

يكون لصاحب البيانات الشخصية -وفقاً للأحكام الواردة في النظام وما تحدده اللوائح- الحقوق الآتية:

١- الحق في العلم، ويشمل ذلك إحاطته علماً بالمسوغ النظامي لجمع بياناته الشخصية والغرض من جمعها.

٢- الحق في وصوله إلى بياناته الشخصية المتوافرة لدى جهة التحكم، وفق الضوابط والإجراءات التي تحددها اللوائح، ودون إخلال بما ورد في المادة (التاسعة) من النظام.

- ٣- الحق في طلب الحصول على بياناته الشخصية المتوافرة لدى جهة التحكم بصيغة مقروءة وواضحة، وفق الضوابط والإجراءات التي تحددها اللوائح.
- ٤- الحق في طلب تصحيح بياناته الشخصية المتوافرة لدى جهة التحكم، أو إتمامها، أو تحديثها.
- ٥- الحق في طلب إتلاف بياناته الشخصية المتوافرة لدى جهة التحكم مما انتهت الحاجة إليه منها، وذلك دون إخلال بما تقضي به المادة (الثامنة عشرة) من النظام<sup>(١)</sup>.

#### اللائحة التنفيذية

- المادة الرابعة: الحق في العلم
- ل(١٢)
- ١- في حال تم جمع البيانات الشخصية من صاحبها مباشرة، يجب على جهة التحكم قبل أو عند جمع البيانات اتخاذ التدابير اللازمة لإبلاغ صاحب البيانات الشخصية بالآتي:
    - أ- الاسم النظامي لجهة التحكم، وبيانات التواصل الخاصة بها، وأي تفاصيل أخرى تخص القنوات المنشأة من قبل جهة التحكم لغرض التواصل المرتبط بحماية البيانات الشخصية.
    - ب- بيانات الاتصال بمسؤول حماية البيانات الشخصية -إن وجد- المعين من قبل جهة التحكم.

- (١) هذانص المادة بعد تعديلها بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١٤٨) وتاريخ ١٤٤٤/٩/٥ هـ، ونصها السابق: «يكون لصاحب البيانات الشخصية -وفقاً للأحكام الواردة في النظام- الحقوق الآتية:
- ١- الحق في العلم، ويشمل ذلك إحاطته علماً بالمسوغ النظامي أو العملي المعتبر لجمع بياناته الشخصية، والغرض من ذلك، وألا تعالج بياناته لاحقاً بصورة تتنافى مع الغرض من جمعها أو في غير الأحوال المنصوص عليها في المادة (العاشرة) من النظام.
  - ٢- الحق في وصوله إلى بياناته الشخصية المتوافرة لدى جهة التحكم، ويشمل ذلك الاطلاع عليها، والحصول على نسخة منها بصيغة واضحة ومطابقة لمضمون السجلات وبلا مقابل مادي -وفقاً لما تحدده اللوائح- وذلك دون إخلال بما يقضي به نظام المعلومات الائتمانية فيما يخص المقابل المالي، ودون إخلال بما تقضي به المادة (التاسعة) من النظام.
  - ٣- الحق في طلب تصحيح بياناته الشخصية المتوافرة لدى جهة التحكم، أو إتمامها، أو تحديثها.
  - ٤- الحق في طلب إتلاف بياناته الشخصية المتوافرة لدى جهة التحكم مما انتهت الحاجة إليه منها، وذلك دون إخلال بما تقضي به المادة (الثامنة عشرة) من النظام.
  - ٥- الحقوق الأخرى المنصوص عليها في النظام، التي تُبينها اللوائح».

- ج- المسوغ النظامي والغرض من جمع ومعالجة البيانات الشخصية بصورة محددة وواضحة وصریحة.
- د- مدة الاحتفاظ بالبيانات الشخصية أو معايير حساب المدة في حال تعذر تحديدها مسبقاً.
- هـ- توضیح حقوق صاحب البيانات الشخصية، المنصوص عليها في المادة (الرابعة) من النظام وآلية ممارسة أي من تلك الحقوق.
- و- توضیح كيفية العدول عن الموافقة الممنوحة لمعالجة أي من البيانات الشخصية.
- ز- بيان ما إذا كان جمع أي من البيانات الشخصية أو معالجتها إلزامياً أو اختيارياً.
- ٢- لا يطبق ما ورد في الفقرة (١) من هذه المادة في حال كانت المعلومات الموضحة في الفقرات الفرعية (أ) إلى (ز) متوفرة مسبقاً لصاحب البيانات الشخصية، أو إذا كان تقديم تلك المعلومات يتعارض مع أي من الأنظمة السارية في المملكة.
- ٣- في حال تم جمع البيانات الشخصية من غير صاحبها مباشرة، على جهة التحكم عند تلقيها للبيانات الشخصية القيام -دون تأخر غير مبرر- وخلال مدة لا تتجاوز (٣٠) يوماً اتخاذ الخطوات اللازمة لإبلاغ صاحب البيانات الشخصية بما نصت عليه الفقرة (١) من هذه المادة إضافة إلى فئات البيانات الشخصية التي تتم معالجتها، والمصدر الذي تم من خلاله حصول جهة التحكم على البيانات الشخصية.
- ٤- لا يطبق مع ما ورد في الفقرة (٣) من هذه المادة في أي من الأحوال الآتية:
- أ- إذا كانت المعلومات متوفرة مسبقاً لصاحب البيانات الشخصية.
- ب- إذا كان تنفيذ ذلك غير ممكناً أو يتطلب جهداً غير معقول.
- ج- إذا كان حصول جهة التحكم على البيانات قد تم تنفيذاً لنظام.
- د- إذا كانت جهة التحكم جهة عامة وكان جمع البيانات الشخصية لأغراض أمنية أو لاستيفاء متطلبات قضائية، أو لتحقيق مصلحة عامة.
- هـ- إذا كانت البيانات الشخصية تخضع لأحكام السرية المهنية المقررة نظاماً.
- ٥- على جهات التحكم التي تتضمن أنشطتها -على نطاق واسع أو بصورة متكررة- معالجة بيانات شخصية لناقصي أو عديمي الأهلية، أو عمليات المعالجة التي تتطلب بطبيعتها مراقبة مستمرة لأصحاب البيانات الشخصية، أو معالجة بيانات شخصية باستخدام تقنيات ناشئة، أو اتخاذ قرارات مبنية على المعالجة الآلية للبيانات الشخصية؛ اتخاذ التدابير اللازمة لإبلاغ صاحب البيانات الشخصية بما نصت عليه الفقرة (١) من هذه المادة، إضافة إلى ما يلي:
- أ- وسائل وطرق الجمع والمعالجة للبيانات الحساسة إن تضمنت المعالجة ذلك.

ب- الوسائل والإجراءات المتخذة لحماية البيانات الشخصية.

ج- توضيح ما إذا كان سيتم اتخاذ قرارات مبنية بشكل كامل على المعالجة الآلية للبيانات الشخصية.

٦- عند قيام جهة التحكم بمعالجة إضافية للبيانات الشخصية لغرض آخر غير الذي جمعت من أجله، فيجب عليها قبل إجراء المعالجة الإضافية أن تقدم لصاحب البيانات الشخصية المعلومات اللازمة وفقاً لأحكام هذه المادة.

٧- يجب على جهة التحكم أن توفر المعلومات المطلوبة وفقاً لما ورد في هذه المادة بلغة مناسبة إذا علمت أن صاحب البيانات الشخصية ناقص الأهلية.

#### المادة الخامسة: الحق في الوصول إلى البيانات الشخصية

١- دون الإخلال بأحكام المادة (التاسعة) والمادة (السادسة عشرة) من النظام، يكون لصاحب البيانات الشخصية حق الوصول إلى بياناته الشخصية المتوافرة لدى جهة التحكم مع مراعاة ما يلي:

أ- ألا تؤثر ممارسة الحق في الوصول إلى البيانات الشخصية سلباً على حقوق الغير، مثل: حقوق الملكية الفكرية أو الأسرار التجارية.

ب- إتاحة الوصول إلى البيانات الشخصية بناءً على طلب يقدمه صاحب البيانات الشخصية، أو وسيلة توفرها جهة التحكم لتمكين صاحب البيانات من الوصول إلى بياناته الشخصية بشكل تلقائي دون الحاجة إلى تقديم طلب.

٢- على جهة التحكم عند تمكين صاحب البيانات من الوصول إلى بياناته الشخصية التأكد من أن ذلك لا يتضمن الإفصاح عن بيانات شخصية تحدد هوية فرد آخر.

#### المادة السادسة: الحق في طلب الحصول على البيانات الشخصية

مع مراعاة أحكام المادة (الرابعة) من النظام يكون لصاحب البيانات الشخصية الحق في طلب الحصول على نسخة من بياناته الشخصية بصيغة مقروءة وواضحة، مع مراعاة ما يلي:

١- ألا تؤثر ممارسة الحق في الحصول على البيانات الشخصية سلباً على حقوق الغير، مثل: حقوق الملكية الفكرية أو الأسرار التجارية.

٢- تُقدَّم البيانات الشخصية إلى صاحب البيانات الشخصية بصيغة إلكترونية شائعة الاستخدام، ولصاحب البيانات الشخصية طلب نسخة مطبوعة منها متى ما كان تنفيذ ذلك ممكناً.

٣- على جهة التحكم عند تمكين صاحب البيانات من الحصول على بياناته الشخصية التأكد من أن ذلك لا يتضمن الإفصاح عن بيانات شخصية تحدد هوية فرد آخر.

## المادة السابعة: الحق في طلب تصحيح البيانات الشخصية

١ - يجوز لصاحب البيانات الشخصية في حال عدم صحة بياناته الشخصية المتوافرة لدى جهة التحكم أن يطلب تقييد معالجة بياناته لمدة يمكن لجهة التحكم خلالها التحقق من صحة البيانات الشخصية، مع مراعاة عدم سريان حق صاحب البيانات الشخصية في الحصول على التقييد المذكور إذا كان تقديم تلك البيانات يتعارض مع أحكام النظام وهذه اللائحة.

٢ - يكون لجهة التحكم طلب المستندات أو الوثائق الداعمة لطلب تصحيح البيانات الشخصية متى ما كان ذلك ضرورياً لتحديث أو تصحيح أو إتمام البيانات الشخصية، على أن يتم إتلاف تلك المستندات أو الوثائق بعد الانتهاء من عملية التحقق.

٣ - على جهة التحكم بعد تصحيح البيانات الشخصية إشعار الجهات التي أفصح لها سابقاً عن البيانات الشخصية دون تأخير.

## المادة الثامنة: الحق في طلب إتلاف البيانات الشخصية

١ - على جهة التحكم إتلاف البيانات الشخصية في أي من الأحوال الآتية:

أ- تنفيذاً لطلب صاحب البيانات الشخصية.

ب- إذا لم تعد البيانات الشخصية ضرورية لتحقيق الغرض الذي جمعت من أجله.

ج- إذا عدل صاحب البيانات الشخصية عن موافقته على جمع بياناته الشخصية، وكانت الموافقة هي المسوغ النظامي الوحيد للمعالجة.

د- إذا علمت أن البيانات الشخصية تجرى معالجتها بطريقة مخالفة للنظام.

٢ - على جهة التحكم عند إتلافها للبيانات الشخصية القيام بالآتي:

أ- اتخاذ الإجراءات الملائمة لإشعار الجهات الأخرى التي أفصحت لها جهة التحكم عن البيانات الشخصية ذوات الصلة، وطلب إتلافها.

ب- اتخاذ الإجراءات الملائمة لإشعار الأشخاص الذين تم الإفصاح لهم عن البيانات الشخصية بأي وسيلة كانت، وطلب إتلافها.

ج- إتلاف كافة النسخ المتعلقة بالبيانات الشخصية المخزنة في أنظمة جهة التحكم، بما في ذلك النسخ الاحتياطية، على أن تراعى المتطلبات النظامية ذوات العلاقة بهذا الشأن.

٣- لا يخل ما ورد في هذه المادة ما نصت عليه المادة (الثامنة عشرة) من النظام والمتطلبات النظامية التي تقرها الجهات المختصة ذوات العلاقة.

### المادة الخامسة:

ن(٦) ن(٧)

١- فيما عدا الأحوال المنصوص عليها في النظام، لا تجوز معالجة البيانات الشخصية أو تغيير الغرض من معالجتها إلا بعد موافقة صاحبها. وتُبين اللوائح شروط الموافقة، والأحوال التي يجب فيها أن تكون الموافقة صريحة<sup>(١)</sup>، والشروط والأحكام المتعلقة بالحصول على الموافقة من الولي الشرعي إذا كان صاحب البيانات الشخصية ناقص أو عديم الأهلية.

٢- في جميع الأحوال، يجوز لصاحب البيانات الشخصية الرجوع عن الموافقة المشار إليها في الفقرة (١) من هذه المادة في أي وقت، وتحدد اللوائح الضوابط اللازمة لذلك.

### اللائحة التنفيذية

#### المادة التاسعة: إخفاء الهوية

ل(١٥)

١- على جهة التحكم عند إخفاءها هوية صاحب البيانات الشخصية القيام بالآتي:

- أ- التأكد من عدم إمكانية إعادة التعرف على هوية صاحب البيانات الشخصية بعد إخفاء هويته.
  - ب- تقويم الأثر بما في ذلك إمكانية إعادة تحديد هوية صاحب البيانات الشخصية، وذلك في الأحوال المنصوص عليها في الفقرة (١) من المادة (الخامسة والعشرين) من هذه اللائحة.
  - ج- اتخاذ التدابير التنظيمية والإدارية والتقنية اللازمة لتجنب المخاطر، مع مراعاة التطورات التقنية وأساليب إخفاء الهوية وتحديثها ومواءمتها مع تلك التطورات.
  - د- تقويم فاعلية تقنيات إخفاء هوية صاحب البيانات الشخصية المطبقة، وإجراء التعديلات اللازمة لضمان عدم إمكانية إعادة التعرف على هوية صاحب البيانات الشخصية.
- ٢- لا تعد البيانات التي جرى إخفاء هوية أصحابها بيانات شخصية.

(١) إحلال كلمة «صريحة» محل كلمة «كتابية» الواردة في الفقرة (١) من هذه المادة، وذلك بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١٤٨) وتاريخ ١٤٤٤/٩/٥ هـ.

## المادة العاشرة: وسائل التواصل

على جهة التحكم توفير الوسائل الملائمة للاستجابة لطلبات صاحب البيانات الشخصية المتعلقة بحقوقه المنصوص عليها في النظام، ويكون لصاحب البيانات الشخصية استخدام واحدة أو أكثر من الوسائل الآتية حسب اختياره وتوافرها لدى جهة التحكم:

١- البريد الإلكتروني.

٢- الرسائل النصية.

٣- العنوان الوطني.

٤- التواصل عبر التطبيقات الإلكترونية.

٥- أي وسيلة تواصل نظامية أخرى معدة لهذا الغرض من قبل جهة التحكم.

## المادة الحادية عشرة: الموافقة

ل(١٣) ل(٢٧) ل(٢٩)

١- لجهة التحكم الحصول على موافقة صاحب البيانات الشخصية على معالجة بياناته بأي شكل أو وسيلة ملائمة، بما في ذلك الموافقات الكتابية أو الشفوية أو باستخدام الطرق الإلكترونية، على أن يشترط في الموافقة ما يأتي:

أ- أن تصدر الموافقة بإرادة حرة، وألا تُستخدم أي طرق مُضللة في سبيل الحصول عليها، وأن يكون الحصول على الموافقة بمراعاة أحكام المادة (السابعة) من النظام.

ب- أن تكون أغراض المعالجة واضحةً ومحددةً، وأن توضح وتبين تلك الأغراض إلى صاحب البيانات الشخصية عند أو قبل طلب الموافقة.

ج- أن تصدر من كامل الأهلية.

د- أن توثق الموافقة بوسائل تتيح التحقق منها مستقبلاً، ومن ذلك الاحتفاظ بسجلات تتضمن موافقة أصحاب البيانات الشخصية على عمليات المعالجة مع بيان وقت ووسيلة الموافقة.

هـ- أن تكون هناك موافقة مستقلة لكل غرض من أغراض المعالجة.

٢- يشترط أن تكون موافقة صاحب البيانات الشخصية صريحة في الأحوال الآتية:

أ- في حال تضمنت المعالجة بيانات حساسة.

ب- في حال تضمنت المعالجة بيانات ائتمانية.

ج- في حال كان سيتم اتخاذ قرارات مبنية بشكل كامل على المعالجة الآلية للبيانات الشخصية.

## المادة الثانية عشرة: العدول عن الموافقة

- ١ - لصاحب البيانات الشخصية العدول عن موافقته على معالجة بياناته الشخصية في أي وقت، وله إبلاغ جهة التحكم بذلك بأي من الوسائل المتاحة وفقاً للمادة (الرابعة) من هذه اللائحة.
- ٢ - قبل طلب الموافقة من صاحب البيانات الشخصية، على جهة التحكم وضع إجراءات تُتيح العدول عن تلك الموافقة، واتخاذ التدابير اللازمة لضمان تنفيذها، على أن تكون إجراءات العدول عن الموافقة مماثلة أو أكثر سهولةً من إجراءات الحصول عليها.
- ٣ - في حال العدول عن الموافقة، فيجب على جهة التحكم إيقاف المعالجة دون تأخير غير مبرر، ولا يؤثر الرجوع عن الموافقة على مشروعية أي عملية معالجة تمت في ظل الموافقة وقبل الرجوع عنها.
- ٤ - على جهة التحكم عند عدول صاحب البيانات الشخصية عن موافقته على معالجة بياناته؛ اتخاذ الإجراءات الملائمة لإشعار من تم الإفصاح لهم عن البيانات الشخصية -بأي وسيلة كانت- وطلب إتلافها.
- ٥ - لا يؤثر العدول عن الموافقة على عمليات معالجة البيانات الشخصية التي تتم بناءً على مسوغات نظامية أخرى.

## المادة الثالثة عشرة: الولي الشرعي

- ١ - مع مراعاة المتطلبات النظامية ذوات العلاقة، على الولي الشرعي لصاحب البيانات الشخصية ناقص أو عديم الأهلية أن يتصرف بما يحقق مصلحة صاحب البيانات الشخصية، وله في سبيل ذلك ما يلي:
  - أ- ممارسة الحقوق المقررة لصاحب البيانات الشخصية بموجب النظام وهذه اللائحة.
  - ب- الموافقة على معالجة بيانات صاحب البيانات الشخصية وفقاً لأحكام النظام وهذه اللائحة.
- ٢ - إضافة إلى ما نصت عليه الفقرة (١) من المادة (الحادية عشرة) من هذه اللائحة، في حال معالجة البيانات الشخصية لناقص أو عديم الأهلية يشترط في الحصول على موافقة الولي الشرعي اتخاذ الوسائل المناسبة للتحقق من صحة الولاية الشرعية لولي صاحب البيانات الشخصية ناقص أو عديم الأهلية.
- ٣ - على جهة التحكم عند الحصول على موافقة الولي الشرعي لناقص أو عديم الأهلية مراعاة الأحكام الآتية:
  - أ- ألا ينتج عن موافقة الولي الشرعي على المعالجة أي ضرر على مصالح صاحب البيانات الشخصية.
  - ب- تمكين صاحب البيانات الشخصية ناقص الأهلية من ممارسة حقوقه المنصوص عليها في النظام وهذه اللائحة عند اكتمال أهليته.

ل(١٦)

## المادة السادسة:

لا تخضع معالجة البيانات الشخصية للموافقة المشار إليها في الفقرة (١) من المادة (الخامسة) من النظام، في الأحوال الآتية:

١ - عندما تُحقق المعالجة مصلحة متحققة لصاحب البيانات وكان الاتصال به متعذراً أو كان من الصعب تحقيق ذلك.

٢ - عندما تكون المعالجة بمقتضى نظام آخر أو تنفيذاً لاتفاق سابق يكون صاحب البيانات الشخصية طرفاً فيه.

٣ - إذا كانت جهة التحكم جهة عامة، وكانت تلك المعالجة مطلوبة لأغراض أمنية أو لاستيفاء متطلبات قضائية.

٤ - عندما تكون المعالجة ضرورية لتحقيق مصالح مشروعة لجهة التحكم، ما لم يخل ذلك بحقوق صاحب البيانات الشخصية أو يتعارض مع مصالحه ولم تكن تلك البيانات بيانات حساسة. وتبين اللوائح الأحكام والضوابط المتعلقة بذلك<sup>(١)</sup>.

### اللائحة التنفيذية

المادة الرابعة عشرة: معالجة البيانات الشخصية لمصلحة متحققة

على جهة التحكم عند معالجة البيانات لتحقيق مصلحة متحققة لصاحب البيانات الاحتفاظ بما يثبت توفر تلك المصلحة وتعذر الاتصال بصاحب البيانات الشخصية أو صعوبته.

ل(١١)

## المادة السابعة:

لا يجوز أن تكون الموافقة المشار إليها في الفقرة (١) من المادة (الخامسة) من النظام شرطاً لإسداء خدمة أو تقديم منفعة، ما لم تكن الخدمة أو المنفعة ذات علاقة بمعالجة البيانات الشخصية التي صدرت الموافقة عليها.

(١) أضيفت هذه الفقرة إلى هذه المادة، بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١٤٨) وتاريخ ١٤٤٤/٩/٥ هـ.

## المادة الثامنة:

مع مراعاة ما ينص عليه النظام واللوائح في شأن الإفصاح عن البيانات الشخصية، على جهة التحكم عند اختيارها جهة المعالجة أن تلتزم باختيار الجهة التي توفر الضمانات اللازمة لتنفيذ أحكام النظام واللوائح، وعليها التحقق من التزام تلك الجهة بأحكام النظام واللوائح، ولا يخل ذلك بمسؤولياتها تجاه صاحب البيانات الشخصية أو الجهة المختصة بحسب الأحوال. وتحدد اللوائح الأحكام اللازمة لذلك، على أن تشمل على الأحكام المتعلقة بأي تعاقدات لاحقة تقوم بها جهة المعالجة<sup>(١)</sup>.

## المادة التاسعة:

ن(٤) ل(٥)

١- يجوز لجهة التحكم تحديد مدد لممارسة حق الوصول إلى البيانات الشخصية المقرر في الفقرة (٢) من المادة (الرابعة) من النظام؛ وفق ما تحدده اللوائح. ويجوز كذلك لجهة التحكم تقييد هذا الحق في الأحوال الآتية:

أ- إذا كان ضرورياً لحماية صاحب البيانات الشخصية أو غيره من أي ضرر؛ وفق الأحكام التي تحددها اللوائح.

ب- إذا كانت جهة التحكم جهة عامة، وكان التقييد مطلوباً لأغراض أمنية أو لتنفيذ نظام آخر أو لاستيفاء متطلبات قضائية<sup>(٢)</sup>.

(١) هذا نص المادة بعد تعديلها بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١٤٨) وتاريخ ١٤٤٤/٩/٥ هـ، ونصها السابق: «مع مراعاة ما ينص عليه النظام واللوائح في شأن الإفصاح عن البيانات الشخصية، على جهة التحكم عند اختيارها جهة المعالجة أن تلتزم باختيار الجهة التي توفر الضمانات اللازمة لتنفيذ أحكام النظام واللوائح، وعليها التحقق بصفة مستمرة من التزام تلك الجهة بالتعليمات التي توجهها إليها في جميع ما يتعلق بحماية البيانات الشخصية بما لا يتعارض مع أحكام النظام واللوائح، ولا يخل ذلك بمسؤولياتها تجاه صاحب البيانات الشخصية أو الجهة المختصة بحسب الأحوال. وتحدد اللوائح الأحكام اللازمة لذلك، على أن تشمل على الأحكام المتعلقة بأي تعاقدات لاحقة تقوم بها جهة المعالجة».

(٢) هذا نص الفقرة بعد تعديلها بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١٤٨) وتاريخ ١٤٤٤/٩/٥ هـ، ونصها السابق: «١- يجوز لجهة التحكم تحديد مدد لممارسة حق الوصول إلى البيانات الشخصية المقرر في الفقرة (٢) من المادة =

٢- يجب على جهة التحكم ألا تمكن صاحب البيانات الشخصية من الوصول إليها متى تحقق أي من الأحوال المنصوص عليها في الفقرات (١) و(٢) و(٣) و(٤) و(٥) و(٦) من المادة (السادسة عشرة) من النظام.

ل(١٥) ل(١٨)

### المادة العاشرة:

لا يجوز لجهة التحكم جمع البيانات الشخصية إلا من صاحبها مباشرة، ولا تجوز معالجة تلك البيانات إلا لتحقيق الغرض الذي جمعت من أجله. ومع ذلك، يجوز لجهة التحكم جمع البيانات الشخصية من غير صاحبها مباشرة، أو معالجتها لغرض آخر غير الذي جمعت من أجله، وذلك في الأحوال الآتية:

- ١- إذا وافق صاحب البيانات الشخصية على ذلك، وفقاً لأحكام النظام.
- ٢- إذا كانت البيانات الشخصية متاحة للعموم، أو جرى جمعها من مصدر متاح للعموم.
- ٣- إذا كانت جهة التحكم جهة عامة، وكان جمع البيانات الشخصية أو معالجتها؛ مطلوباً لأغراض المصلحة العامة أو لأغراض أمنية أو لتنفيذ نظام آخر أو لاستيفاء متطلبات قضائية.
- ٤- إذا كان التقييد بهذا الحظر قد يلحق ضرراً بصاحب البيانات الشخصية أو يؤثر على مصالحه الحيوية.
- ٥- إذا كان جمع البيانات الشخصية أو معالجتها ضرورياً لحماية الصحة العامة أو السلامة العامة أو حماية حياة فرد أو أفراد معينين أو حماية صحتهم.

= (الرابعة) من النظام، وتتولى الجهة المختصة تحديد المدة المناسبة لذلك. ويجوز كذلك لجهة التحكم تقييد هذا الحق في الأحوال الآتية:

- أ- إذا كان ذلك ضرورياً لحماية صاحب البيانات الشخصية أو غيره من أي ضرر؛ وفق الأحكام التي تحددها اللوائح.
- ب- إذا كانت جهة التحكم جهة عامة، وكان التقييد مطلوباً لأغراض أمنية أو لتنفيذ نظام آخر أو لاستيفاء متطلبات قضائية.

٦- إذا كانت البيانات الشخصية لن تُسجل أو تُحفظ في صيغة تجعل من الممكن تحديد هوية صاحبها ومعرفته بصورة مباشرة أو غير مباشرة.

٧- إذا كان جمع البيانات الشخصية أو معالجتها ضرورياً لتحقيق مصالح مشروعة لجهة التحكم، ما لم يخل ذلك بحقوق صاحب البيانات الشخصية أو يتعارض مع مصالحه ولم تكن تلك البيانات بيانات حساسة.

وتبين اللوائح الأحكام والضوابط والإجراءات المتعلقة بما ورد في الفقرات من (٢) إلى (٧) من هذه المادة<sup>(١)</sup>.

### اللائحة التنفيذية

المادة الخامسة عشرة: جمع البيانات من غير صاحبها مباشرة

١- فيما عدا ما ورد في الفقرة (٣) من المادة (العاشرة) من النظام، على جهة التحكم عند معالجة البيانات الشخصية من غير صاحبها مباشرة، مراعاة ما يأتي:

(١) هذا نص المادة بعد تعديلها بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١٤٨) وتاريخ ١٤٤٤/٩/٥ هـ، ونصها السابق: «لا يجوز لجهة التحكم جمع البيانات الشخصية إلا من صاحبها مباشرة، ولا تجوز كذلك معالجة تلك البيانات إلا لتحقيق الغرض الذي جمعت من أجله. ومع ذلك، يجوز لجهة التحكم جمع البيانات الشخصية من غير صاحبها مباشرة، أو معالجتها لغرض آخر غير الذي جمعت من أجله، وذلك في الأحوال الآتية:

١- إذا وافق صاحب البيانات الشخصية على ذلك، وفقاً لأحكام النظام.

٢- إذا كانت البيانات الشخصية متاحة للعموم، أو جرى جمعها من مصدر متاح للعموم.

٣- إذا كانت جهة التحكم جهة عامة، وكان جمع البيانات الشخصية من غير صاحبها مباشرة، أو معالجتها لغرض آخر غير الذي جمعت من أجله؛ مطلوباً لأغراض أمنية أو لتنفيذ نظام آخر أو لاستيفاء متطلبات قضائية وفق الأحكام التي تحددها اللوائح.

٤- إذا كان التقييد بهذا الحظر قد يلحق ضرراً بصاحب البيانات الشخصية أو يؤثر على مصالحه الحيوية؛ وفق الأحكام التي تحددها اللوائح.

٥- إذا كان جمع البيانات الشخصية أو معالجتها ضرورياً لحماية الصحة أو السلامة العامة أو حماية حياة فرد أو أفراد معينين أو حماية صحتهم. وتبين اللوائح الضوابط والإجراءات المتعلقة بذلك.

٦- إذا كانت البيانات الشخصية لن تُسجل أو تُحفظ في صيغة تجعل من الممكن تحديد هوية صاحبها ومعرفته بصورة مباشرة أو غير مباشرة. وتبين اللوائح الضوابط والإجراءات المتعلقة بذلك».

أ- أن تكون المعالجة ضرورية ومتناسبة مع الغرض المحدد.

ب- ألا تؤثر على حقوق ومصالح صاحب البيانات الشخصية.

٢- على جهة التحكم عند معالجتها للبيانات الشخصية وفقاً للفقرة (٢) من المادة (العاشرة) من النظام، مراعاة أن يكون جمعها من مصدر متاح للعموم قد تم بشكل نظامي.

٣- على جهة التحكم عند معالجتها للبيانات الشخصية وفقاً للفقرة (٦) من المادة (العاشرة) من النظام، مراعاة ما ورد في المادة (التاسعة) من هذه اللائحة في شأن إخفاء الهوية.

المادة السادسة عشرة: المعالجة لأغراض المصلحة المشروعة

١- فيما عدا الأحوال التي تكون فيها جهة التحكم جهة عامة، لجهة التحكم معالجة البيانات الشخصية لتحقيق مصلحة مشروعة يتوفر فيها ما يلي:

أ- ألا يكون الغرض مخالفاً لأي من الأنظمة في المملكة.

ب- الموازنة بين حقوق ومصالح صاحب البيانات الشخصية والمصلحة المشروعة لجهة التحكم، بحيث لا تؤثر مصالح جهة التحكم على حقوق ومصالح صاحب البيانات الشخصية.

ج- ألا تتضمن المعالجة بيانات حساسة.

د- أن تكون المعالجة ضمن التوقعات المعقولة لصاحب البيانات الشخصية.

٢- يعد من المصالح المشروعة كشف عمليات الاحتيال وحماية أمن الشبكة والمعلومات، وغير ذلك من المصالح المشروعة التي يتحقق فيها ما ورد في الفقرة (١) من هذه المادة.

٣- وفقاً لأحكام الفقرة (٤) من المادة (السادسة) من النظام، على جهة التحكم قبل معالجة البيانات الشخصية لمصلحة مشروعة إجراء وتوثيق تقويم للمعالجة المقترحة وأثرها على حقوق ومصالح أصحاب البيانات الشخصية، على أن يتضمن التقويم على وجه التحديد ما يلي:

أ- تحديد المعالجة المقترحة وأغراضها، ونوع البيانات وفئات أصحاب البيانات الشخصية.

ب- تقويم الغرض من خلال التأكد من مشروعيته وعدم مخالفته لأي من الأنظمة في المملكة.

ج- التحقق من أن معالجة البيانات الشخصية ضرورية لتحقيق الغرض المشروع لدى جهة التحكم.

د- تقويم ما إذا كانت المعالجة المقترحة سترتب أي ضرر على مصالح أصحاب البيانات الشخصية أو قدرتهم على ممارسة حقوقهم المقررة نظاماً.

هـ- تقويم ما إذا كانت هناك أي تدابير يتطلب اتخاذها لتجنب المخاطر أو الأضرار المحتملة، وذلك وفقاً لما نصت عليه الفقرة (٢) من المادة (الخامسة والعشرون) من هذه اللائحة.

٤- إذا أظهر التقويم المبين بالفقرة (٣) من هذه المادة أن المعالجة المقترحة ستؤدي بأي شكل من الأشكال إلى مخالفة أي من الأنظمة أو المساس بحقوق ومصالح أصحاب البيانات الشخصية أو ترتيب أي ضرر عليهم أو على أي طرف آخر، فيكون على جهة التحكم تعديل المعالجة المقترحة وإجراء تقويم جديد، أو النظر في الاعتماد على مسوغ نظامي آخر.

#### المادة السابعة عشرة: اختيار جهة المعالجة

١- على جهة التحكم عند اختيار جهة المعالجة الالتزام باختيار جهة معالجة تقدم ضمانات كافية لحماية البيانات الشخصية، وأن يتضمن الاتفاق مع جهة المعالجة ما يلي:

أ- غرض المعالجة.

ب- فئات البيانات الشخصية المعالجة.

ج- المدة الزمنية للمعالجة.

د- التزام جهة المعالجة بإشعار جهة التحكم في حال تسرب البيانات الشخصية، وذلك وفقاً لأحكام النظام وهذه اللائحة ودون تأخر غير مبرر.

هـ- توضيح ما إذا كانت جهة المعالجة تخضع لأنظمة في دول أخرى، وأثر ذلك على التزامها بأحكام النظام ولوائحه.

و- عدم اشتراط حصول جهة المعالجة على موافقة مسبقة من جهة التحكم على الإفصاح الوجوبي عن البيانات الشخصية بموجب الأنظمة المعمول بها في المملكة، على أن تقوم جهة المعالجة بإشعار جهة التحكم بذلك الإفصاح.

ز- تحديد جهات المعالجة الفرعية المتعاقدة مع جهة المعالجة، أو أي طرف آخر سيجري الإفصاح له عن البيانات الشخصية.

٢- على جهة التحكم إصدار التعليمات لجهة المعالجة بشكل واضح، وفي حال مخالفة تعليمات جهة التحكم لأي من الأنظمة المعمول بها في المملكة، فيكون على جهة المعالجة إشعار جهة التحكم بذلك كتابةً ودون تأخير.

٣- تكون جهة التحكم مسؤولة عن التحقق من التزام جهة المعالجة -بشكل دوري- بإجراء عمليات المعالجة وفقاً لأحكام النظام ولوائحه، وضمان استيفائها لكافة المتطلبات النظامية في هذا الشأن، سواء تمت

المعالجة من قبلها أو من قبل جهة أخرى نيابةً عنها، ويكون لجهة التحكم تعيين طرف آخر مستقل للمراجعة والتحقق من الالتزام نيابةً عنها.

٤- عند مخالفة جهة المعالجة للتعليمات الصادرة من جهة التحكم أو الاتفاق المبرم معها بشأن معالجة البيانات الشخصية، فتعد جهة المعالجة في حكم جهة التحكم وتكون مسؤولة عن مخالفة أحكام النظام.

٥- يجب على جهة المعالجة قبل قيامها بأي تعاقدات لاحقة مع جهات معالجة فرعية الالتزام بالآتي:

أ- اتخاذ الضمانات الكافية للتأكد من أن تلك التعاقدات لن تؤثر على المستوى المكفول لحماية البيانات الشخصية محل المعالجة.

ب- اختيار الجهة التي توفر الضمانات اللازمة لتنفيذ أحكام النظام ولوائحه.

ج- الحصول على الموافقة المسبقة من جهة التحكم، على أن يتم إشعار جهة التحكم قبل القيام بتلك التعاقدات وتمكين جهة التحكم من الاعتراض عليها خلال مدة يتفق عليها بين جهة التحكم وجهة المعالجة.

المادة الثامنة عشرة: معالجة البيانات لغرض آخر غير الذي جمعت من أجله

١- على جهة التحكم عند معالجتها البيانات الشخصية لغرض آخر غير الذي جمعت من أجله في الأحوال المنصوص عليها في المادة (العاشرة) من النظام، القيام بما يأتي:

أ- تحديد أغراض المعالجة بشكل محدد وواضح.

ب- توثيق إجراءات تحديد محتوى البيانات وفقاً للأغراض المحددة، ومنها على سبيل المثال استخدام مخططات البيانات التي تبين الحاجة إلى كل بيان وربطه بكل هدف من أهداف المعالجة.

ج- اتخاذ التدابير اللازمة لضمان جمع البيانات الشخصية وفق الحد الأدنى الضروري لتحقيق الأغراض المحددة في الفقرة (ب) أعلاه.

٢- فيما عدا الأحوال المنصوص عليها في الفقرة (٣) من المادة (العاشرة) من النظام، على جهة التحكم عند معالجتها البيانات الشخصية لغرض آخر غير الذي جمعت من أجله في الأحوال المنصوص عليها في الفقرات (١) و(٢) و(٤) و(٥) و(٦) من المادة (العاشرة) من النظام، الالتزام بما يأتي:

أ- تحديد الغرض من المعالجة بوضوح ودقة، وتضمينه في سجلات أنشطة معالجة البيانات الشخصية.

ب- أن يقتصر الجمع والمعالجة على الحد الأدنى من البيانات الشخصية المطلوبة لتحقيق الغرض.

ج- أن يتم تحديد نوع البيانات الشخصية المراد معالجتها، والتدابير اللازمة لضمان معالجة تلك البيانات بالشكل المطلوب.

## المادة الحادية عشرة:

- ١- يجب أن يكون الغرض من جمع البيانات الشخصية ذا علاقة مباشرة بأغراض جهة التحكم، وألا يتعارض مع أي حكم مقرر نظاماً.
- ٢- يجب ألا تتعارض طرق جمع البيانات الشخصية ووسائلها مع أي حكم مقرر نظاماً، وأن تكون ملائمة لظروف صاحبها، ومباشرة وواضحة وآمنة، وخالية من أساليب الخداع أو التضليل أو الابتزاز.
- ٣- يجب أن يكون محتوي البيانات الشخصية ملائماً ومقصوراً على الحد الأدنى اللازم لتحقيق الغرض من جمعها، مع تجنب شموله على ما يؤدي إلى معرفة صاحبها بصورة محددة متى تحقق الغرض من جمعها. وتحدد اللوائح الضوابط اللازمة لذلك.
- ٤- إذا اتضح أن البيانات الشخصية التي تجمع لم تعد ضرورية لتحقيق الغرض من حجمها، فعلى جهة التحكم التوقف عن جمعها، وإتلاف ما سبق أن جمعته منها دون تأخير<sup>(١)</sup>.

### اللائحة التنفيذية

#### المادة التاسعة عشرة: جمع الحد الأدنى من البيانات الشخصية

- ١- على جهة التحكم جمع الحد الأدنى اللازم من البيانات الشخصية لتحقيق الغرض من المعالجة، وضمان ما يلي:
  - أ- جمع البيانات الشخصية الضرورية والمرتبطة ارتباطاً وثيقاً ومباشراً بالغرض من معالجة البيانات، ويتم تحديد ذلك من خلال استخدام الوسائل الملائمة، بما في ذلك مخططات البيانات التي تبين الحاجة إلى كل بيان وربطه بكل هدف من أهداف المعالجة أو غيرها من الوسائل.
  - ب- بذل العناية اللازمة بما يساهم في تحقيق الغرض من المعالجة دون جمع بيانات شخصية غير ضرورية.
- ٢- على جهة التحكم الاحتفاظ بالحد الأدنى من البيانات الشخصية اللازمة لتحقيق الغرض من المعالجة.

(١) هذا نص هذه الفقرة من هذه المادة بعد تعديلها بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١٤٨) وتاريخ ١٤٤٤/٩/٥هـ، ونص الفقرة السابق: «٤- إذا اتضح أن البيانات الشخصية التي تجمع لم تعد ضرورية لتحقيق الغرض من جمعها، فعلى جهة التحكم التوقف عن جمعها، وإتلاف ما سبق أن جمعته منها فوراً».

## المادة الثانية عشرة:

على جهة التحكم أن تعتمد سياسة للخصوصية، وأن تجعلها متاحة لأصحاب البيانات الشخصية ليطلعوا عليها عند جمع بياناتهم. على أن تشمل تلك السياسة على تحديد الغرض من جمعها، ومحتوى البيانات الشخصية المطلوب جمعها، وطريقة جمعها، ووسيلة حفظها، وكيفية معالجتها، وكيفية إتلافها، وحقوق صاحبها فيما يتعلق بها، وكيفية ممارسة هذه الحقوق<sup>(١)</sup>.

## المادة الثالثة عشرة:

على جهة التحكم، في حالة جمع البيانات الشخصية من صاحبها مباشرة، اتخاذ الوسائل الكافية لإحاطته علماً بالعناصر الآتية عند جمع بياناته<sup>(٢)</sup>:

١ - المسوغ النظامي لجمع بياناته الشخصية<sup>(٣)</sup>.

٢ - الغرض من جمع بياناته الشخصية، وما إذا كان جمعها كلها أو بعضها إلزامياً أم اختيارياً، وإحاطته كذلك بأن بياناته لن تعالج لاحقاً بصورة تتنافى مع الغرض من جمعها أو في غير الأحوال المنصوص عليها في المادة (العاشرة) من النظام.

٣ - هوية من يجمع البيانات الشخصية وعنوان مرجعه عند الاقتضاء، ما لم يكن جمعها لأغراض أمنية.

(١) هذا نص المادة بعد تعديلها بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١٤٨) وتاريخ ١٤٤٤/٩/٥ هـ، ونصها السابق: «على جهة التحكم أن تعتمد سياسة لخصوصية البيانات الشخصية، وأن تجعلها متاحة لأصحابها ليطلعوا عليها قبل جمع بياناتهم. على أن تشمل تلك السياسة على تحديد الغرض من جمعها، ومحتوى البيانات الشخصية المطلوب جمعها، وطريقة جمعها، ووسيلة حفظها، وكيفية معالجتها، وكيفية إتلافها، وحقوق صاحبها فيما يتعلق بها، وكيفية ممارسة هذه الحقوق».

(٢) هذا نص دياجة المادة بعد تعديلها بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١٤٨) وتاريخ ١٤٤٤/٩/٥ هـ، ونصها السابق: «على جهة التحكم، في حالة جمع البيانات الشخصية من صاحبها مباشرة، اتخاذ الوسائل الكافية لإحاطته علماً بالعناصر الآتية قبل البدء في جمع بياناته».

(٣) هذا نص الفقرة بعد تعديلها بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١٤٨) وتاريخ ١٤٤٤/٩/٥ هـ، ونصها السابق: «١ - المسوغ النظامي أو العملي المعتبر لجمع بياناته الشخصية».

- ٤- الجهة أو الجهات التي سيجري إفصاح البيانات الشخصية إليها، وصفتها، وما إذا كانت البيانات الشخصية ستنتقل أو سيفصح عنها أو ستعالج خارج المملكة.
- ٥- الآثار والأخطار المحتملة التي تترتب على عدم إتمام إجراء جمع البيانات الشخصية.
- ٦- حقوقه المنصوص عليها في المادة (الرابعة) من النظام.
- ٧- العناصر الأخرى التي تحددها اللوائح بحسب طبيعة النشاط الذي تمارسه جهة التحكم.

### المادة الرابعة عشرة:

لا يجوز لجهة التحكم أن تعالج البيانات الشخصية دون اتخاذ خطوات كافية للتحقق من دقتها واكتمالها وحداثها وارتباطها بالغرض الذي جُمعت من أجله وفقاً لأحكام النظام.

ن(١٦) ل(٢٠)

### المادة الخامسة عشرة:

- لا يجوز لجهة التحكم الإفصاح عن البيانات الشخصية إلا في الأحوال الآتية:
- ١- إذا وافق صاحب البيانات الشخصية على الإفصاح وفقاً لأحكام النظام.
- ٢- إذا كانت البيانات الشخصية قد جرى جمعها من مصدر متاح للعموم.
- ٣- إذا كانت الجهة التي تطلب الإفصاح جهة عامة، وكان ذلك لأغراض المصلحة العامة أو لأغراض أمنية أو لتنفيذ نظام آخر أو لاستيفاء متطلبات قضائية.
- ٤- إذا كان الإفصاح ضرورياً لحماية الصحة العامة أو السلامة العامة أو حماية حياة فرد أو أفراد معينين أو حماية صحتهم.
- ٥- إذا كان الإفصاح سيقصر على معالجتها لاحقاً بطريقة لا تؤدي إلى معرفة هوية صاحب البيانات الشخصية أو أي فرد آخر على وجه التحديد.
- ٦- إذا كان الإفصاح ضرورياً لتحقيق مصالح مشروعة لجهة التحكم، ما لم يخل ذلك بحقوق صاحب البيانات الشخصية أو يتعارض مع مصالحه ولم تكن تلك البيانات بيانات حساسة.

وتبين اللوائح الأحكام والضوابط والإجراءات المتعلقة بما ورد في الفقرات من (٢) إلى (٦) من هذه المادة<sup>(١)</sup>.

### اللائحة التنفيذية

#### المادة العشرون: الإفصاح عن البيانات الشخصية

- ١- يشترط في الإفصاح عن البيانات التي تم جمعها من مصادر متاحة للعموم بناءً على الفقرة (٢) من المادة (الخامسة عشرة) من النظام ألا تكون إتاحتها للعموم قد تمت بشكل مخالف لأحكام النظام ولوائحه.
- ٢- فيما عدا الأحوال المنصوص عليها في الفقرتين (٣) و(٤) من المادة (الخامسة عشرة) من النظام، على جهة التحكم عند الإفصاح عن البيانات الشخصية مراعاة ما يلي:
  - أ- أن يرتبط طلب الإفصاح ارتباطاً وثيقاً بغرض أو موضوع محدد وواضح.
  - ب- بذل العناية اللازمة للمحافظة على خصوصية صاحب البيانات الشخصية أو أي فرد آخر.
  - ج- أن يقتصر الإفصاح على الحد الأدنى من البيانات الشخصية اللازمة لتحقيق الغرض منه.
- ٣- على جهة التحكم عند الإفصاح عن البيانات الشخصية بناءً على طلب جهة عامة لأغراض أمنية أو لتنفيذ نظام آخر أو لاستيفاء متطلبات قضائية، أو إذا كان الإفصاح ضرورياً لحماية الصحة العامة أو السلامة العامة أو حماية حياة فرد أو أفراد معينين أو حماية صحتهم، القيام بالآتي:
  - أ- توثيق طلب الإفصاح.

(١) هذا نص المادة بعد تعديلها بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١٤٨) وتاريخ ١٤٤٤/٩/٥ هـ، ونصها السابق: «لا يجوز لجهة التحكم الإفصاح عن البيانات الشخصية إلا في الأحوال الآتية:

- ١- إذا وافق صاحب البيانات الشخصية على الإفصاح وفقاً لأحكام النظام.
- ٢- إذا كانت البيانات الشخصية قد جرى جمعها من مصدر متاح للعموم.
- ٣- إذا كانت الجهة التي تطلب الإفصاح جهة عامة، وذلك لأغراض أمنية أو لتنفيذ نظام آخر أو لاستيفاء متطلبات قضائية وفق الأحكام التي تحددها اللوائح.
- ٤- إذا كان الإفصاح ضرورياً لحماية الصحة أو السلامة العامة أو حماية حياة فرد أو أفراد معينين أو حماية صحتهم.
- وتبين اللوائح الضوابط والإجراءات المتعلقة بذلك.
- ٥- إذا كان الإفصاح سيقصر على معالجتها لاحقاً بطريقة لا تؤدي إلى معرفة هوية صاحب البيانات الشخصية أو أي فرد آخر على وجه التحديد. وتبين اللوائح الضوابط والإجراءات المتعلقة بذلك».

ب- تحديد نوع البيانات الشخصية المطلوب الإفصاح عنها بشكل دقيق.

٤- فيما عدا ما نصت عليه الفقرة (٣) و(٤) من المادة (الخامسة عشرة) من النظام، على جهة التحكم عند الإفصاح عن بيانات شخصية مرتبطة ببيانات شخص آخر غير صاحبها الالتزام ببذل العناية اللازمة وتوفير الضمانات الكافية للمحافظة على خصوصية الفرد الآخر وضمان عدم انتهاكها، ومن ذلك مراعاة الخطوات الآتية:

أ- الموازنة بين حقوق صاحب البيانات الشخصية وحقوق الشخص الآخر في كل حالة على حده.

ب- ترميز البيانات الشخصية التي تدل على هوية الشخص الآخر ما أمكن ذلك.

٥- على جهة التحكم عند إفصاحها عن البيانات الشخصية لتحقيق مصلحة مشروعة لجهة التحكم الالتزام بما نصت عليه المادة (السادسة عشرة) من هذه اللائحة.

٦- على جهة التحكم تضمين عمليات الإفصاح عن البيانات الشخصية في سجلات أنشطة معالجة البيانات الشخصية وتوثيق توار يخها وطرقها والغرض منها.

المادة الحادية والعشرون: ضوابط معالجة البيانات الشخصية لأغراض المصلحة العامة

على الجهة العامة عند جمعها للبيانات الشخصية من غير صاحبها مباشرة أو معالجتها لغرض آخر غير الذي جمعت من أجله أو طلب الإفصاح عنها لتحقيق مصلحة عامة الالتزام بما يلي:

١- التأكد من أن ذلك يعد ضرورياً لتحقيق مصلحة عامة محددة بشكل واضح.

٢- أن تتصل المصلحة العامة بالاختصاصات المقررة لها نظاماً.

٣- اتخاذ الوسائل المناسبة للحد من الأضرار التي قد تنتج عن ذلك، بما في ذلك وضع الضوابط الإدارية والتقنية اللازمة لضمان التزام منسوبيها بأحكام المادة (الحادية والأربعون) من النظام.

٤- تضمين تلك العمليات في سجلات أنشطة معالجة البيانات الشخصية.

٥- جمع ومعالجة الحد الأدنى اللازم من البيانات الشخصية لتحقيق الغرض.

## المادة السادسة عشرة:

ن(٩) ل(٥)

على جهة التحكم ألا تفصح عن البيانات الشخصية في الأحوال المنصوص عليها في الفقرات

(١) و(٢) و(٥) و(٦) من المادة الخامسة عشرة من النظام، متى اتصف الإفصاح بأي مما يأتي<sup>(١)</sup>:

(١) هذا نص دياجة المادة بعد تعديلها بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١٤٨) وتاريخ ١٤٤٤/٩/٥هـ، ونصها السابق: «على جهة التحكم ألا تفصح عن البيانات الشخصية في الأحوال المنصوص عليها في الفقرات (١) و(٢) و(٥) من المادة (الخامسة عشرة) من النظام، متى اتصف الإفصاح بأي مما يأتي:....».

- ١ - أنه يمثل خطراً على الأمن، أو يسيء إلى سمعة المملكة، أو يتعارض مع مصالحها.
- ٢ - أنه يؤثر على علاقات المملكة مع دولة أخرى.
- ٣ - أنه يمنع من كشف جريمة أو يمس حقوق متهم في الحصول على محاكمة عادلة أو يؤثر في سلامة إجراءات جنائية قائمة.
- ٤ - أنه يعرض سلامة فرد أو أفراد للخطر.
- ٥ - أنه يترتب عليه انتهاك خصوصية فرد آخر غير صاحب البيانات الشخصية وفق ما تحدده اللوائح.
- ٦ - أنه يتعارض مع مصلحة ناقص أو عديم للأهلية.
- ٧ - أنه يخل بالتزامات مهنية مقررة نظاماً.
- ٨ - أنه ينطوي عليه إخلال بالتزام أو إجراء أو حكم قضائي.
- ٩ - أنه يكشف عن مصدر سري لمعلومات تحتم المصلحة العامة عدم الكشف عنه.

ل(٢٢)

### المادة السابعة عشرة:

- ١ - إذا جرى تصحيح خطأ أو إكمال نقص أو إجراء تحديث في البيانات الشخصية، فعلى جهة التحكم أن تُشعر أي جهة أخرى انتقلت إليها تلك البيانات بأي تعديل يطرأ عليها، وأن تتيح لها ذلك التعديل.
- ٢ - توضح اللوائح المدد الزمنية للتصحيح والتحديث، وأنواع التصحيح، والإجراءات المطلوبة لتفادي الآثار المترتبة على معالجة بيانات شخصية غير صحيحة أو غير دقيقة أو غير حديثة.

### اللائحة التنفيذية

#### المادة الثانية والعشرون: تصحيح البيانات الشخصية

- ١ - يُقصد بأنواع تصحيح البيانات الشخصية المشار إليها في الفقرة (٢) من المادة (السابعة عشرة) من النظام؛ تصحيح بيانات خاطئة، أو إكمال بيانات ناقصة، أو تحديث بيانات سابقة.

٢- على جهة التحكم عند تصحيح البيانات الشخصية الالتزام بما يلي:

أ- ضمان دقة وسلامة البيانات الشخصية من خلال فحص ومراجعة الوثائق الداعمة إن اقتضت الضرورة ذلك.

ب- إشعار الجهات التي أفصح لها عن البيانات الشخصية دون تأخير.

ج- إشعار صاحب البيانات الشخصية عند الانتهاء من التصحيح.

د- توثيق كافة التحديثات التي أجريت على البيانات الشخصية.

٣- في حال تبين لجهة التحكم أن البيانات الشخصية غير صحيحة أو غير مكتملة وكان من شأن ذلك إحداث أضرار على صاحب البيانات الشخصية؛ القيام بإيقاف المعالجة لحين تحديث أو تصحيح البيانات.

٤- مع مراعاة الفقرة (٢) من هذه المادة، على جهة التحكم عند علمها بعدم صحة أو حداثة البيانات الشخصية العمل على تصحيحها أو إتمامها أو تحديثها وفق الوسائل المتاحة لديها دون تأخير.

٥- على جهة التحكم اتخاذ الإجراءات التنظيمية والإدارية والتقنية المناسبة لتفادي آثار معالجة البيانات الشخصية غير الصحيحة أو غير المكتملة أو غير المحدثة، ومن ذلك ما يأتي:

أ- وضع وتحديث السياسات والإجراءات الداخلية بما يتوافق مع أحكام النظام وهذه اللائحة، بما في ذلك إجراءات تمكن أصحاب البيانات الشخصية من ممارسة حقهم في طلب التصحيح وفق ما نص عليه النظام وهذه اللائحة.

ب- المراجعة الدورية لدقة وحداثة البيانات الشخصية.

## المادة الثامنة عشرة: (٤) ن (٣١) ل (٨)

١- على جهة التحكم إتلاف البيانات الشخصية بعد انتهاء الغرض من جمعها دون تأخير. ومع ذلك، يجوز لها الاحتفاظ بتلك البيانات بعد انتهاء الغرض من جمعها إذا تمت إزالة كل ما يؤدي إلى معرفة صاحبها على وجه التحديد وفق الضوابط التي تحددها اللوائح<sup>(١)</sup>.

(١) هذا نص الفقرة بعد تعديلها بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١٤٨) وتاريخ ٥/٩/١٤٤٤هـ، ونصها السابق: «١- على جهة التحكم إتلاف البيانات الشخصية فور انتهاء الغرض من جمعها. ومع ذلك، يجوز لها الاحتفاظ بتلك البيانات بعد انتهاء الغرض من جمعها إذا تمت إزالة كل ما يؤدي إلى معرفة صاحبها على وجه التحديد وفق الضوابط التي تحددها اللوائح».

٢- على جهة التحكم الاحتفاظ بالبيانات الشخصية حتى بعد انتهاء الغرض من جمعها في الحالتين الآتيتين:

أ- إذا توافر مسوغ نظامي يوجب الاحتفاظ بها مدة محددة، وفي هذه الحالة يُجرى إتلافها بعد انتهاء هذه المدة أو انتهاء الغرض من جمعها، أيهما أطول.

ب- إذا كانت البيانات الشخصية متصلة اتصالاً وثيقاً بقضية منظورة أمام جهة قضائية وكان الاحتفاظ بها مطلوباً لهذا الغرض، وفي هذه الحالة يُجرى إتلافها بعد استكمال الإجراءات القضائية الخاصة بالقضية.

### المادة التاسعة عشرة:

على جهة التحكم اتخاذ ما يلزم من إجراءات ووسائل تنظيمية وإدارية وتقنية تضمن المحافظة على البيانات الشخصية، بما في ذلك عند نقلها؛ وذلك وفقاً للأحكام والضوابط التي تحددها اللوائح.

#### اللائحة التنفيذية

##### المادة الثالثة والعشرون: أمن المعلومات

على جهة التحكم اتخاذ التدابير التنظيمية والإدارية والتقنية اللازمة لضمان أمن البيانات الشخصية وخصوصية أصحابها، والالتزام بالآتي:

١- تطبيق التدابير الأمنية والتقنية الضرورية للحد من المخاطر الأمنية لحدوث تسرب البيانات الشخصية.

٢- الالتزام بالضوابط والمعايير والقواعد ذوات الصلة الصادرة عن الهيئة الوطنية للأمن السيبراني، أو أفضل ممارسات ومعايير الأمن السيبراني المتعارف عليها في حال كانت جهة التحكم غير ملزمة بتطبيق الضوابط والمعايير والقواعد الصادرة عن الهيئة الوطنية للأمن السيبراني.

### المادة العشرون:

١- تشعر جهة التحكم الجهة المختصة عند علمها بحدوث تسرب لبيانات شخصية أو تلفها أو وصول غير مشروع إليها؛ وفقاً لما تحدده اللوائح.

٢- تشعر جهة التحكم صاحب البيانات الشخصية إذا كان من شأن حدوث تسرب لبيانات شخصية أو تلفها أو وصول غير مشروع إليها أن يرتب ضرراً على بياناته أو يتعارض مع حقوقه أو مصالحه؛ وفقاً لما تحدده اللوائح<sup>(١)</sup>.

### اللائحة التنفيذية

#### المادة الرابعة والعشرون: الإشعار عن حوادث تسرب البيانات الشخصية

١- تُشعر جهة التحكم الجهة المختصة في حالة وقوع حادثة تسرب للبيانات الشخصية خلال مدة لا تتجاوز (٧٢) ساعة من وقت علمها بالحادثة، إذا كان من شأن تلك الحادثة الإضرار بالبيانات الشخصية أو صاحب البيانات الشخصية أو كانت تتعارض مع حقوقه أو مصالحه، على أن يتضمن الإشعار ما يأتي:

أ- وصف لحادثة تسرب البيانات الشخصية، على أن يتضمن وقتها وتاريخها وكيفية وقوعها ووقت علم جهة التحكم بها.

ب- الفئات والأعداد الفعلية أو التقريبية لأصحاب البيانات الشخصية المعنيين، ونوع البيانات الشخصية.

ج- وصف للمخاطر التي قد تنتج عن الحادثة، بما في ذلك مستوى الأثر الفعلي أو المحتمل الذي قد يلحق بالبيانات الشخصية وأصحاب البيانات الشخصية، والإجراءات والتدابير التي تم اتخاذها من قبل جهة التحكم لمنع أو الحد من آثار تلك المخاطر وتخفيفها، والتدابير المستقبلية التي ستتخذها جهة التحكم لمنع تكرار الحادثة.

د- بيان إذا تم أو سيتم إشعار صاحب البيانات الشخصية بتسرب بياناته الشخصية، وفقاً لما نصت عليه الفقرة (٥) من هذه المادة.

هـ- بيانات التواصل لجهة التحكم أو مسؤول حماية البيانات الشخصية لديها -إن وجد- أو أي مسؤول آخر تتوافر لديه معلومات فيما يخص الحادثة محل الإشعار.

٢- إذا لم تتمكن جهة التحكم من تقديم أي من البيانات المطلوبة خلال مدة لا تتجاوز (٧٢) ساعة من وقت علمها بتسرب البيانات الشخصية وفقاً لأحكام الفقرة (١) من هذه المادة، فعليها أن تُقدمها في أقرب وقت ممكن مع إرفاق مبررات التأخير.

(١) هذا نص المادة بعد تعديلها بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١٤٨) وتاريخ ١٤٤٤/٩/٥ هـ، ونصها السابق:

١- تُشعر جهة التحكم الجهة المختصة فور علمها بحدوث تسرب أو تلف لبيانات شخصية أو حدوث وصول غير مشروع إليها. ٢- تحدد اللوائح الأحوال التي يجب فيها على جهة التحكم إشعار صاحب البيانات الشخصية في حالة حدوث تسرب أو تلف لبياناته الشخصية أو حدوث وصول غير مشروع إليها. وإذا كان من شأن حدوث أي مما سبق أن يرتب ضرراً جسيماً على بياناته أو على نفسه، فيجب على جهة التحكم إشعاره فوراً.

٣- على جهة التحكم الاحتفاظ بنسخة من التقارير المقدمة إلى الجهة المختصة وفقاً لأحكام الفقرة (١) من هذه المادة، وتوثيق التدابير التصحيحية المتخذة فيما يتعلق بتسرب البيانات الشخصية، وأي مستندات أو وثائق داعمة ذوات علاقة.

٤- لا تخل أحكام هذه المادة بالتزامات جهة التحكم أو المعالجة بتقديم أي بلاغ أو إشعار عن حوادث تسرب البيانات بموجب ما يصدر عن الهيئة الوطنية للأمن السيبراني أو أي أنظمة ولوائح معمول بها في المملكة.

٥- على جهة التحكم دون تأخير غير مبرر إشعار صاحب البيانات الشخصية بحادثة تسرب بياناته الشخصية، إذا كان من شأنها أن ترتب ضرراً على بياناته أو تتعارض مع حقوقه أو مصالحه، على أن يكون الإشعار بلغة مبسطة وواضحة، وأن يتضمن ما يأتي:

أ- وصف لحادثة تسرب بياناته الشخصية.

ب- وصف المخاطر المحتملة الناشئة عن تسرب بياناته الشخصية، والتدابير المتخذة لمنع تلك المخاطر أو الحد منها وتخفيف آثارها.

ج- اسم وبيانات التواصل لجهة التحكم ومسؤول حماية البيانات لديها -إن وجد- أو أي وسائل تواصل أخرى مناسبة مع جهة التحكم.

د- التوصيات أو النصائح التي قد تساعد صاحب البيانات الشخصية على اتخاذ الإجراءات الملائمة لتجنب المخاطر المحددة أو تخفيف آثارها.

## المادة الحادية والعشرون:

على جهة التحكم الاستجابة لطلبات صاحب البيانات الشخصية المتعلقة بحقوقه المنصوص عليها في النظام خلال مدة محددة وعبر وسيلة مناسبة تبينها اللوائح.

## المادة الثانية والعشرون:

على جهة التحكم إجراء تقويم للآثار المترتبة على معالجة البيانات الشخصية لأي منتج أو خدمة تقدم للعموم بحسب طبيعة النشاط الذي تمارسه جهة التحكم، وتحدد اللوائح الأحكام اللازمة لذلك.

## اللائحة التنفيذية

المادة الخامسة والعشرون: تقويم الأثر ل(٩) ل(١٦)

١- يجب على جهة التحكم أن تعد تقويماً مكتوباً وموثقاً للآثار والمخاطر التي قد تلحق بصاحب البيانات الشخصية نتيجة معالجة البيانات الشخصية، ويتم إجراء تقويم الأثر في الأحوال التالية:

- أ- معالجة البيانات الشخصية الحساسة.
- ب- جمع أو مقارنة أو ربط مجموعتين أو أكثر من مجموعات البيانات الشخصية التي تم الحصول عليها من مصادر مختلفة.
- ج- أن يتضمن نشاط جهة التحكم -على نطاق واسع أو بصورة متكررة- معالجة بيانات شخصية لناقصي أو عديمي الأهلية، أو عمليات المعالجة التي تتطلب بطبيعتها مراقبة مستمرة لأصحاب البيانات الشخصية، أو معالجة بيانات شخصية باستخدام تقنيات ناشئة، أو اتخاذ قرارات مبنية على المعالجة الآلية للبيانات الشخصية.
- د- تقديم منتج أو خدمة تتضمن معالجة البيانات الشخصية التي من المحتمل أن تشكل أضراراً جسيمة على خصوصية أصحاب البيانات الشخصية.

٢- يجب أن يحتوي تقويم الأثر على العناصر الآتية كحد أدنى:

- أ- الغرض من المعالجة والمسوغ النظامي لها.
- ب- وصف لطبيعة المعالجة التي سيتم تنفيذها، وأنواع ومصادر البيانات الشخصية محل المعالجة وأي جهات سيتم الإفصاح لها عن البيانات الشخصية.
- ج- وصف لنطاق المعالجة الذي يحدد نوع البيانات الشخصية والنطاق الجغرافي للمعالجة.
- د- وصف لسياق المعالجة الذي يحدد العلاقة بين أصحاب البيانات الشخصية وجهة التحكم وجهات المعالجة وأي ظروف أخرى ذات صلة.
- هـ- ضرورة وتناسب التدابير المتبعة لتمكين جهة التحكم وجهات المعالجة من معالجة الحد الأدنى من البيانات الشخصية المطلوبة لتحقيق أغراض المعالجة.
- و- الآثار المترتبة على المعالجة بناءً على شدة تأثيرها مادياً ومعنوياً واحتمال حدوث أي آثار سلبية على أصحاب البيانات الشخصية، ويتضمن ذلك أي آثار نفسية أو اجتماعية أو جسدية أو مالية واحتمال حدوث أي منها.

ز- التدابير التي ستتخذ لمنع المخاطر والحد منها.

ح- مدى ملاءمة التدابير المتبعة لتفادي المخاطر المحددة.

٣- على جهة التحكم تقديم نسخة من تقويم الأثر إلى أي جهة معالجة تتصرف نيابة عنها فيما يتعلق بالمعالجة ذات الصلة.

٤- على جهة التحكم -في حال انتهت نتائج التقويم المشار إليه في هذه المادة إلى أن عملية المعالجة ستؤدي إلى الإضرار بخصوصية أصحاب البيانات الشخصية- القيام بمعالجة الأسباب التي دعت إلى ذلك وإعادة إجراء التقويم.

### المادة الثالثة والعشرون:

تُحدد اللوائح الضوابط والإجراءات الإضافية -بما لا يتعارض مع أحكام النظام- في شأن معالجة البيانات الصحية بما يكفل المحافظة على خصوصية أصحابها ويحمي حقوقهم الواردة في النظام، على أن تشمل على ما يأتي:

- ١- قصر حق الاطلاع على البيانات الصحية -بما فيها الملفات الطبية- على أقل عدد ممكن من الموظفين أو العاملين وبالقدر اللازم فقط لتقديم الخدمات الصحية اللازمة.
- ٢- تقييد إجراءات وعمليات معالجة البيانات الصحية إلى أقل قدر ممكن من الموظفين والعاملين لتقديم الخدمات الصحية أو توفير برامج التأمين الصحي.

### اللائحة التنفيذية

#### المادة السادسة والعشرون: معالجة البيانات الصحية

على جهة التحكم اتخاذ الإجراءات والوسائل التنظيمية والتقنية والفنية والإدارية الكفيلة بالمحافظة على البيانات الصحية من أي استعمال غير مشروع، أو من إساءة استخدامها، أو استخدامها لغير الغرض الذي جُمعت من أجله، أو تسريبها، وأي إجراءات أو وسائل تضمن المحافظة على خصوصية أصحابها، وعليها بصفة خاصة اتخاذ الضوابط والإجراءات الآتية:

- ١- تبني وتطبيق الاشتراطات والضوابط الصادرة عن وزارة الصحة والمجلس الصحي السعودي والبنك المركزي السعودي ومجلس الضمان الصحي والجهات الأخرى ذوات العلاقة بتنظيم الخدمات

الصحية وخدمات التأمين الصحي، والتي تبين مهام ومسؤوليات منسوبي مقدمي الرعاية الصحية، وشركات التأمين الصحي، وشركات إدارة مطالبات التأمين الصحي ومن تتعاقد معهم ممن يباشرون عمليات معالجة البيانات الصحية.

٢- تضمين الأحكام الواردة في النظام ولوائحه في السياسات الداخلية لدى جهة التحكم.

٣- توزيع المهام والمسؤوليات بين الموظفين أو العاملين بطريقة تحول دون تداخل الاختصاصات وتشيت المسؤولية ومراعاة تدرج إمكانية الوصول إلى البيانات بين الموظفين أو العاملين بما يكفل أعلى درجة من المحافظة على خصوصية أصحاب البيانات الشخصية.

٤- توثيق كافة مراحل معالجة البيانات الصحية وتوفير إمكانية تحديد الشخص المسؤول عن كل مرحلة منها.

٥- أن يتضمن اتفاق جهة التحكم مع جهات المعالجة - لتنفيذ أعمال أو مهام تتعلق بمعالجة البيانات الصحية - أحكاماً تلزمها باتباع الإجراءات والوسائل المنصوص عليها في هذه المادة.

٦- قصر عمليات معالجة البيانات على الحد الأدنى اللازم لتقديم خدمات أو منتجات الرعاية الصحية، أو برامج التأمين الصحي.

## المادة الرابعة والعشرون:

تُحدد اللوائح الضوابط والإجراءات الإضافية - بما لا يتعارض مع أحكام النظام - في شأن معالجة البيانات الائتمانية بما يكفل المحافظة على خصوصية أصحابها ويحمي حقوقهم الواردة في النظام ونظام المعلومات الائتمانية، على أن تشتمل على ما يأتي:

١- اتخاذ ما يلزم للتحقق من توافر الموافقة الصريحة<sup>(١)</sup> من صاحب البيانات الشخصية على جمع هذه البيانات أو تغيير الغرض من جمعها أو الإفصاح عنها أو نشرها وفق أحكام النظام ونظام المعلومات الائتمانية.

٢- وجوب إشعار صاحب البيانات الشخصية عند ورود طلب الإفصاح عن بياناته الائتمانية من أي جهة.

(١) أُجِلَّت كلمة «الصريحة» محل كلمة «الكتابية» الواردة في الفقرة (١) من هذه المادة، وذلك بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١٤٨) وتاريخ ١٤٤٤/٩/٥ هـ.

## اللائحة التنفيذية

## المادة السابعة والعشرون: معالجة البيانات الائتمانية

مع عدم الإخلال بأحكام نظام المعلومات الائتمانية، على جهة التحكم اتخاذ الإجراءات والوسائل التنظيمية والتقنية والفنية والإدارية التي تضمن المحافظة على البيانات الائتمانية من أي استعمال غير مشروع، أو إساءة استخدامها، أو الاطلاع عليها من غير المصرح لهم، أو استخدامها لغير الغرض الذي جُمعت من أجله، أو تسريبها، وعليها اتخاذ الضوابط والإجراءات الآتية:

١ - تبني وتطبيق الاشتراطات والضوابط الصادرة من البنك المركزي السعودي والجهات الأخرى ذوات العلاقة، التي تبين مهام ومسؤوليات منسوبي المنشآت التي تقدم خدمات المعلومات الائتمانية ومن تتعاقد معهم من الذين يباشرون عمليات معالجة البيانات الائتمانية.

٢ - ٢ - تلتزم جهة التحكم بالحصول على موافقة صاحب البيانات الشخصية وإشعاره عند وجود أي طلب للإفصاح عن بياناته الائتمانية، وذلك وفق ما ينص عليه نظام المعلومات الائتمانية، مع مراعاة ما نصت عليه الفقرة الفرعية (د) من الفقرة (١) من المادة (الحادية عشرة) من اللائحة.

## المادة الخامسة والعشرون:

فيما عدا المواد التوعوية التي ترسلها الجهات العامة، لا يجوز لجهة التحكم استخدام وسائل الاتصال الشخصية - بما فيها عناوين البريدية والإلكترونية - الخاصة بصاحب البيانات الشخصية لأجل إرسال مواد دعائية أو توعوية، إلا وفقاً لما يأتي:

١ - أن تؤخذ موافقة المتلقي المستهدف على إرسال هذه المواد إليه.

٢ - أن يوفر مرسل المواد آلية واضحة - بحسب ما تحدده اللوائح - تمكن المتلقي المستهدف من إبداء رغبته في التوقف عن إرسالها إليه عند رغبته في ذلك.

وتحدد اللوائح الأحكام المتعلقة بالمواد الدعائية والتوعوية المشار إليها في هذه المادة، وشروط وأحوال موافقة المتلقي المستهدف على إرسال هذه المواد إليه.

## اللائحة التنفيذية

### المادة الثامنة والعشرون: معالجة البيانات لأغراض دعائية أو توعوية

- ١- على جهة التحكم قبل إرسال مواد دعائية أو توعوية الحصول على موافقة المتلقي المستهدف، وذلك في حال عدم وجود تعامل مسبق بين جهة التحكم والمتلقي المستهدف.
- ٢- تكون شروط موافقة المتلقي المستهدف بالمواد الدعائية أو التوعوية وفقاً لما يلي:
  - أ- أن تصدر الموافقة بإرادة حرة، وألا تُستخدم أي طرق مُضللة في سبيل الحصول عليها.
  - ب- تمكين المتلقي من تخصيص الخيارات المتعلقة بالمواد الدعائية أو التوعوية محل الموافقة.
  - ج- أن توثق موافقة المتلقي المستهدف بوسائل تتيح التحقق منها مستقبلاً.
- ٣- دون الإخلال بنظام الاتصالات وتقنية المعلومات والأنظمة الأخرى ذوات الصلة، على جهة التحكم قبل استخدام وسائل الاتصال الشخصية -بما فيها العناوين البريدية والإلكترونية- الخاصة بصاحب البيانات الشخصية لغرض إرسال مواد دعائية أو توعوية، الالتزام بما يأتي:
  - أ- ذكر اسم الجهة المرسلة بوضوح دون أي إخفاء هويتها.
  - ب- توفير آلية تمكن صاحب البيانات الشخصية من إيقاف تلقي تلك المواد الدعائية أو التوعوية متى ما رغب في ذلك، وأن تكون إجراءات إيقاف تلقي المواد الدعائية أو التوعوية سهلة وبمبسطة ومماثلة أو أكثر سهولة من إجراءات الحصول على الموافقة على استقبالتها.
  - ج- التوقف عن إرسال الرسائل الدعائية أو التوعوية فور تلقيها طلب المتلقي المستهدف بذلك.
  - د- أن يكون إيقاف تلقي المواد الدعائية أو التوعوية دون مقابل مالي.
  - هـ- الاحتفاظ بما يثبت موافقة المتلقي المستهدف على تلقي المواد الدعائية أو التوعوية.

### المادة السادسة والعشرون:

فيما عدا البيانات الحساسة، تجوز معالجة البيانات الشخصية لأغراض تسويقية، إذا جرى جمعها من صاحبها مباشرةً ووافق على ذلك وفق أحكام النظام. وتحدد اللوائح الضوابط اللازمة لذلك.

## اللائحة التنفيذية

### المادة التاسعة والعشرون: التسويق المباشر

١ - دون الإخلال بنظام الاتصالات وتقنية المعلومات والأنظمة الأخرى ذوات الصلة، على جهة التحكم قبل القيام بمعالجة البيانات الشخصية لأغراض التسويق المباشر الالتزام بالآتي:

أ- الحصول على موافقة صاحب البيانات الشخصية وفقاً لأحكام المادة (الحادية عشرة) من هذه اللائحة.

ب- توفير آلية تمكن صاحب البيانات الشخصية من إيقاف تلقي المواد التسويقية متى ما رغب في ذلك، وأن تكون إجراءات إيقاف تلقي المواد التسويقية سهلة وبسيطة ومماثلة أو أكثر سهولة من إجراءات الحصول على الموافقة على استقبالتها.

٢ - عند إرسال مواد التسويق المباشر لصاحب البيانات الشخصية، يجب ذكر اسم الجهة المرسلة بوضوح دون أي إخفاء لهويتها.

٣ - في حال عدول صاحب البيانات الشخصية عن موافقته على التسويق المباشر، فيكون على جهة التحكم التوقف دون تأخير غير مبرر عن توجيه المواد التسويقية إليه.

### المادة السابعة والعشرون:

يجوز جمع البيانات الشخصية أو معالجتها لأغراض علمية أو بحثية أو إحصائية دون موافقة صاحبها، في الأحوال الآتية:

١ - إذا لم تتضمن البيانات الشخصية ما يدل على هوية صاحبها على وجه التحديد.

٢ - إذا كان سيُجرى إتلاف ما يدل على هوية صاحب البيانات الشخصية على وجه التحديد خلال عملية معالجتها وقبل الإفصاح عنها لأي جهة أخرى ولم تكن تلك البيانات بيانات حساسة.

٣ - إذا كان جمع البيانات الشخصية أو معالجتها لهذه الأغراض يقتضيها نظام آخر أو تنفيذاً لاتفاق سابق يكون صاحبها طرفاً فيه.

وتحدد اللوائح الضوابط اللازمة لما ورد في هذه المادة.

### اللائحة التنفيذية

المادة الثلاثون: جمع ومعالجة البيانات لأغراض علمية أو بحثية أو إحصائية

على جهة التحكم عند جمع أو معالجة البيانات الشخصية لأغراض علمية أو بحثية أو إحصائية دون موافقة صاحبها الالتزام بالآتي:

١- تحديد الأغراض العلمية أو البحثية أو الإحصائية بشكل واضح ودقيق في سجلات أنشطة معالجة البيانات الشخصية.

٢- اتخاذ التدابير اللازمة لضمان جمع البيانات الشخصية وفق الحد الأدنى اللازم لتحقيق الأغراض المحددة.

٣- ترميز البيانات الشخصية التي تجري معالجتها، في الأحوال التي لا يؤثر ذلك على تحقيق الغرض من المعالجة.

٤- اتخاذ التدابير اللازمة لضمان ألا ترتب المعالجة أي آثار سلبية على حقوق ومصالح صاحب البيانات الشخصية.

### المادة الثامنة والعشرون:

لا يجوز تصوير الوثائق الرسمية التي تحدد هوية صاحب البيانات الشخصية أو نسخها، إلا عندما يكون ذلك تنفيذاً لأحكام نظام، أو عندما تطلب جهة عامة مختصة تصوير تلك الوثائق أو نسخها وفق ما تحدده اللوائح.

### اللائحة التنفيذية

المادة الحادية والثلاثون: تصوير أو نسخ الوثائق الرسمية التي تحدد هوية صاحبها

دون الإخلال بالأنظمة ذوات العلاقة، على جهة التحكم الامتناع عن تصوير الوثائق الرسمية -الصادرة من الجهات العامة- التي تحدد هوية صاحب البيانات الشخصية أو نسخها، إلا بناءً على طلب من جهة عامة مختصة، أو متى ما كان ذلك تنفيذاً لأحكام نظام، وعلى جهة التحكم توفير الحماية اللازمة لتلك الوثائق، وإتلافها فور انتهاء الغرض منها، ما لم يكن هناك متطلب نظامي للاحتفاظ بها.

## المادة التاسعة والعشرون:

- ١- مع مراعاة ما ورد في الفقرة (٢) من هذه المادة، يجوز لجهة التحكم نقل البيانات الشخصية إلى خارج المملكة أو الإفصاح عنها لجهة خارج المملكة، وذلك لتحقيق أي من الأغراض الآتية:
  - أ- إذا كان ذلك تنفيذاً لالتزام بموجب اتفاقية تكون المملكة طرفاً فيه.
  - ب- إذا كان ذلك لخدمة مصالح المملكة.
  - ج- إذا كان ذلك تنفيذاً لالتزام يكون صاحب البيانات الشخصية طرفاً فيه.
  - د- إذا كان ذلك تنفيذاً لأغراض أخرى وفق ما تحدده اللوائح.
- ٢- تكون الشروط الواجب توافرها عند نقل البيانات الشخصية أو الإفصاح عنها -وفق ما ورد في الفقرة (١) من هذه المادة- على النحو الآتي:
  - أ- ألا يترتب على النقل أو الإفصاح مساس بالأمن الوطني أو بمصالح المملكة الحيوية.
  - ب- أن يتوافر مستوى مناسب لحماية البيانات الشخصية في خارج المملكة؛ بما لا يقل عن مستوى الحماية المقرر في النظام واللوائح، وفقاً لنتائج تقويم تجريه الجهة المختصة في هذا الشأن بالتنسيق مع من تراه من الجهات المعنية.
  - ج- أن يقتصر النقل أو الإفصاح على الحد الأدنى من البيانات الشخصية الذي تدعو الحاجة إليه.
- ٣- لا يسري ما ورد في الفقرة (٢) من هذه المادة على حالات الضرورة القصوى للمحافظة على حياة صاحب البيانات الشخصية أو مصالحه الحيوية أو الوقاية من عدوى مرضية أو فحصها أو معالجتها.
- ٤- تحدد اللوائح الأحكام والمعايير والإجراءات المتعلقة بتطبيق ما ورد في هذه المادة، بما في ذلك تحديد حالات إعفاء جهات التحكم من الالتزام بأي من الشروط المشار إليها في الفقرتين

الفرعيتين (ب) و(ج) من الفقرة (٢) من هذه المادة، وكذلك ضوابط وإجراءات ذلك الإعفاء والعدول عنه<sup>(١)</sup>.

## المادة الثلاثون:

١ - مع عدم الإخلال بأحكام النظام، وما للبنك المركزي السعودي من صلاحيات وفقاً لما تقضي به النصوص النظامية ذات العلاقة، تكون الجهة المختصة الجهة المشرفة على تطبيق أحكام النظام واللوائح.

٢ - تحدد اللوائح الأحوال التي يجب فيها على جهة التحكم تعيين أو تحديد شخص (أو أكثر) يتولى دور مسؤول حماية البيانات الشخصية، وتبين اللوائح كذلك مسؤولياته بما يتفق مع أحكام النظام واللوائح<sup>(٢)</sup>.

(١) هذا نص المادة بعد تعديلها بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١٤٨) وتاريخ ١٤٤٤/٩/٥ هـ، ونصها السابق: «فيما عدا حالات الضرورة القصوى للمحافظة على حياة صاحب البيانات خارج المملكة أو مصالحه الحيوية أو الوقاية من عدوى مرضية أو فحصها أو معالجتها، لا يجوز لجهة التحكم نقل البيانات الشخصية إلى خارج المملكة أو الإفصاح عنها لجهة خارج المملكة إلا إذا كان ذلك تنفيذاً لالتزام بموجب اتفاقية تكون المملكة طرفاً فيه، أو لخدمة مصالح المملكة، أو لأغراض أخرى وفقاً لما تحدده اللوائح، وذلك بعد أن تتوافر الشروط الآتية:

- ١ - ألا يترتب على النقل أو الإفصاح مساس بالأمن الوطني أو بمصالح المملكة الحيوية.
- ٢ - أن تقدم ضمانات كافية للمحافظة على البيانات الشخصية التي سيُجرى نقلها أو الإفصاح عنها وعلى سريتها، بحيث لا تقل معايير حماية البيانات الشخصية عن المعايير الواردة في النظام واللوائح.
- ٣ - أن يقتصر النقل أو الإفصاح على الحد الأدنى من البيانات الشخصية الذي تدعو الحاجة إليه.
- ٤ - موافقة الجهة المختصة على النقل أو الإفصاح وفقاً لما تحدده اللوائح.

وفيما عدا الشرط الوارد في الفقرة (١) من هذه المادة، يجوز للجهة المختصة أن تعفي جهة التحكم - في كل حالة على حدة - من الالتزام بأحد الشروط المشار إليها؛ متى قدّرت الجهة المختصة منفردة أو بالاشتراك مع جهات أخرى أن البيانات الشخصية سيتوافر لها مستوى مقبول من الحماية خارج المملكة، ولم تكن تلك البيانات بيانات حساسة».

(٢) أطلقت الهيئة السعودية للبيانات والذكاء الاصطناعي وثيقة قواعد تعيين مسؤول حماية البيانات الشخصية، بتاريخ ٢٧/٠٨/٢٠٢٤م وغرضها المنصوص عليه: «١ - وضع الحد الأدنى من متطلبات تعيين مسؤول حماية البيانات الشخصية. ٢ - إيضاح المفاهيم المتعلقة بالأحوال التي يجب فيها على جهة التحكم تعيين مسؤول حماية البيانات الشخصية. ٣ - تحديد أدوار ومهام مسؤول حماية البيانات الشخصية». وهي منشورة على موقع الهيئة.

٣- على جهة التحكم التعاون مع الجهة المختصة في سبيل مباشرتها مهامها المتعلقة بالإشراف على تطبيق أحكام النظام واللوائح، وعليها كذلك اتخاذ ما يلزم من إجراءات حيال المسائل المتعلقة بذلك التي تحيلها الجهة المختصة إليها.

٤- للجهة المختصة في سبيل مباشرتها مهامها المتعلقة بالإشراف على تطبيق أحكام النظام واللوائح، اتخاذ ما يأتي:

أ- طلب الوثائق أو المعلومات اللازمة من جهة التحكم للتأكد من التزامها بأحكام النظام واللوائح.

ب- الاستعانة بأي جهة أخرى لأغراض المساندة في مباشرتها مهامها المتعلقة بالإشراف على تطبيق أحكام النظام واللوائح.

ج- تحديد الأدوات والآليات المناسبة في شأن مراقبة ومتابعة التزام جهات التحكم بأحكام النظام واللوائح، بما في ذلك بناء سجل وطني لهذا الغرض عن جهات التحكم.

د- تقديم الخدمات المتعلقة بحماية البيانات الشخصية من خلال السجل الوطني المشار إليه في الفقرة الفرعية (ج) من هذه الفقرة أو من خلال أي وسيلة أخرى؛ وفقاً لما تراه مناسباً. وللجهة المختصة استحصاا مقابل مالي عن الخدمات التي تقدمها المتعلقة بحماية البيانات الشخصية.

٥- يجوز للجهة المختصة -وفق ما تقدره- تفويض غيرها من الجهات في مباشرة بعض المهام الموكولة إليها المتعلقة بالإشراف على تطبيق أحكام النظام واللوائح<sup>(١)</sup>.

(١) هذا نص المادة بعد تعديلها بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١٤٨) وتاريخ ١٤٤٤/٩/٥هـ، ونصها السابق: «١- مع عدم الإخلال بأحكام النظام، وما للبنك المركزي السعودي من صلاحيات وفقاً لما تقضي به النصوص النظامية ذات العلاقة، تكون الجهة المختصة الجهة المشرفة على تطبيق أحكام النظام واللوائح. ٢- على جهة التحكم أن تعيّن أو تحدد شخصاً (أو أكثر) من منسوبيها ليكون مسؤولاً عن التزامها بتطبيق أحكام النظام واللوائح. وتحدد اللوائح الأحكام المتعلقة بما ورد في هذه الفقرة. ٣- على جهة التحكم التعاون مع الجهة المختصة في سبيل مباشرتها مهامها المتعلقة بالإشراف على تطبيق أحكام النظام واللوائح، وعليها كذلك اتخاذ ما =

## اللائحة التنفيذية

ل(٣٣)

المادة الثانية والثلاثون: مسؤول حماية البيانات الشخصية

١ - تقوم جهة التحكم بتعيين أو تحديد شخص أو أكثر ليكون مسؤولاً عن حماية البيانات الشخصية، وذلك في أي من الحالات الآتية:

- أ- أن تكون جهة التحكم جهة عامة تقدم خدمات تتضمن معالجة بيانات شخصية على نطاق واسع.
  - ب- أن تقوم الأنشطة الأساسية لجهة التحكم على عمليات المعالجة التي تتطلب بطبيعتها مراقبة منتظمة وممنهجة لأصحاب البيانات الشخصية.
  - ج- أن تقوم الأنشطة الأساسية لجهة التحكم على معالجة بيانات شخصية حساسة.
- ٢- مع مراعاة متطلبات الفقرة (١) من هذه المادة يجوز أن يكون مسؤول حماية البيانات الشخصية مسؤولاً أو موظفاً لدى جهة التحكم أو متعاقدًا خارجياً.
- ٣- يتولى مسؤول حماية البيانات الشخصية في جهة التحكم متابعة تنفيذ أحكام النظام ولوائحه، ومراقبة الإجراءات المعمول بها داخل جهة التحكم والإشراف عليها، وتلقي الطلبات المتعلقة بالبيانات الشخصية وفقاً لأحكام النظام ولوائحه، ويتولى على وجه الخصوص الآتي:
- أ- العمل كمسؤول اتصال مباشر مع الجهة المختصة وتنفيذ قراراتها وتعليماتها فيما يتصل بتطبيق أحكام النظام ولوائحه.
  - ب- الإشراف على إجراءات تقييم الأثر وتقارير المراجعة والتدقيق المتعلقة بضوابط حماية البيانات الشخصية، وتوثيق نتائج التقييم وإصدار التوصيات اللازمة لذلك.
  - ج- تمكين صاحب البيانات الشخصية من ممارسة حقوقه المنصوص عليها في النظام.
  - د- إشعار الجهة المختصة عن حوادث تسرب البيانات الشخصية.
  - هـ- الرد على الطلبات المقدمة من صاحب البيانات الشخصية، والرد على الجهة المختصة في الشكاوى المقدمة وفقاً لأحكام النظام واللائحة.
  - و- متابعة قيد وتحديث سجلات أنشطة معالجة البيانات الشخصية لدى جهة التحكم.

= يلزم من إجراءات حيال المسائل المتعلقة بذلك التي تحيلها الجهة المختصة إليها. وللجهة المختصة طلب الوثائق أو المعلومات اللازمة من جهة التحكم للتأكد من التزامها بأحكام النظام واللوائح. ٤ - يجوز للجهة المختصة -وفق ما قدره- تفويض غيرها من الجهات في مباشرة بعض المهام الموكولة إليها المتعلقة بالإشراف على تطبيق أحكام النظام واللوائح.

ز- معالجة المخالفات المتعلقة بالبيانات الشخصية داخل جهة التحكم، واتخاذ الإجراءات التصحيحية حيالها.

٤- تصدر الجهة المختصة قواعد تعيين مسؤول حماية البيانات الشخصية، على أن تتضمن القواعد الأحوال التي يجب فيها تعيين مسؤول حماية البيانات الشخصية.

### المادة الحادية والثلاثون:

دون إخلال بما ورد في المادة (الثامنة عشرة) من النظام، تحتفظ جهة التحكم بسجلات لمدة تحددها اللوائح لأنشطة معالجة البيانات الشخصية بحسب طبيعة النشاط الذي تمارسه جهة التحكم؛ لتكون متاحة عندما تطلبها الجهة المختصة. على أن تشمل السجلات حدًا أدنى من البيانات الآتية:

- ١- تفاصيل الاتصال الخاصة بجهة التحكم.
- ٢- الغرض من معالجة البيانات الشخصية.
- ٣- وصف فئات أصحاب البيانات الشخصية.
- ٤- أي جهة جرى (أو سيجرى) إفصاح البيانات الشخصية إليها.
- ٥- ما إذا جرى (أو سيجرى) نقل البيانات الشخصية إلى خارج المملكة أو الإفصاح عنها لجهة خارج المملكة.
- ٦- المدة الزمنية المتوقعة للاحتفاظ بالبيانات الشخصية.

### اللائحة التنفيذية

المادة الثالثة والثلاثون: سجلات أنشطة معالجة البيانات الشخصية

- ١- على جهة التحكم الاحتفاظ بسجل أنشطة معالجة البيانات الشخصية أثناء فترة استمرار عمليات معالجة البيانات الشخصية، إضافة إلى خمس سنوات تبدأ من تاريخ انتهاء نشاط معالجة البيانات الشخصية.
- ٢- يجب أن تكون سجلات أنشطة معالجة البيانات الشخصية مكتوبة.

٣- على جهة التحكم ضمان دقة وحداثة سجلات أنشطة معالجة البيانات الشخصية.

٤- على جهة التحكم إتاحة سجلات أنشطة معالجة البيانات الشخصية للجهة المختصة عند طلبها.

٥- يتضمن سجل أنشطة معالجة البيانات الشخصية المحتويات الآتية كحد أدنى:

أ- اسم جهة التحكم وتفاصيل الاتصال المتعلقة بها.

ب- بيانات مسؤول حماية البيانات الشخصية في الأحوال التي تتطلب ذلك وفقاً لما نصت عليه الفقرة (١) من المادة (الثانية والثلاثون) من هذه اللائحة.

ج- أغراض معالجة البيانات الشخصية.

د- وصف لفئات البيانات الشخصية التي تتم معالجتها، وفئات أصحاب البيانات الشخصية.

هـ- مدد الاحتفاظ الخاصة بكل من فئات البيانات الشخصية، ما أمكن ذلك.

و- فئات الجهات التي يتم الإفصاح لها عن البيانات الشخصية.

ز- وصف لعمليات نقل البيانات الشخصية إلى خارج المملكة، بما في ذلك المسوغات النظامية لعمليات النقل والجهات التي يتم نقل البيانات الشخصية إليها.

ح- وصف الإجراءات والوسائل التنظيمية والإدارية والتقنية التي تضمن المحافظة على البيانات الشخصية، ما أمكن ذلك.

٦- تضع الجهة المختصة نماذج استرشادية لسجلات أنشطة معالجة البيانات الشخصية.

المادة الرابعة والثلاثون: السجل الوطني لجهات التحكم

تصدر الجهة المختصة قواعد التسجيل في السجل الوطني لجهات التحكم، على أن تتضمن القواعد تحديد جهات التحكم الملزمة بالتسجيل.

## المادة الثانية والثلاثون:

مُلغاة بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١٤٨) وتاريخ ١٤٤٤/٩/٥ هـ<sup>(١)</sup>.

(١) ونص المادة سابقاً: «١- تقوم الجهة المختصة بإنشاء بوابة إلكترونية لغرض بناء سجل وطني عن جهات التحكم، تهدف إلى مراقبة ومتابعة التزام تلك الجهات بأحكام النظام واللوائح، وتقديم الخدمات المرتبطة بإجراءات حماية البيانات الشخصية لجهات التحكم؛ وذلك وفق ما تحدده اللوائح. ٢- تلتزم جميع جهات التحكم بالتسجيل في البوابة المشار إليها في الفقرة (١) من هذه المادة، وتستحصل الجهة المختصة رسماً سنوياً ثابتاً بما لا يتجاوز (مائة ألف) ريال؛ عن تسجيل جهات التحكم ذات الصلة الاعتبارية الخاصة في البوابة المشار إليها في الفقرة (١) من هذه المادة، على أن تحدد اللوائح مقدار الرسم السنوي الثابت بما لا يتجاوز الحد الأقصى المقرر، وذلك =

ل(٣٥)

## المادة الثالثة والثلاثون:

- ١- تضع الجهة المختصة اشتراطات ممارسة الأنشطة التجارية أو المهنية أو غير الربحية المرتبطة بحماية البيانات الشخصية في المملكة، بالتنسيق مع الجهات المعنية، وبما لا يخل بما تضعه تلك الجهات من اشتراطات أخرى بحسب اختصاصاتها.
- ٢- للجهة المختصة الترخيص لجهات تتولى إصدار شهادات اعتماد لجهة التحكم وجهة المعالجة. وتضع الجهة المختصة القواعد المنظمة لإصدار تلك الشهادات.
- ٣- للجهة المختصة الترخيص لجهات تتولى أعمال التدقيق أو الفحص لأنشطة معالجة البيانات الشخصية بحسب طبيعة النشاط الذي تمارسه جهة التحكم؛ وفق الأحكام التي تحددها اللوائح. وتضع الجهة المختصة شروط ومتطلبات إصدار تلك التراخيص، والقواعد المنظمة لها.
- ٤- تتولى الجهة المختصة تحديد الأدوات والآليات المناسبة لمتابعة التزام الجهات التي في خارج المملكة بالتزاماتها المقررة بموجب أحكام النظام واللوائح عند معالجتها لبيانات شخصية متعلقة بالأفراد المقيمين في المملكة بأي وسيلة كانت، والإجراءات المتعلقة بإنفاذ أحكام النظام واللوائح خارج المملكة<sup>(١)</sup>.

### اللائحة التنفيذية

#### المادة الخامسة والثلاثون: جهات منح شهادات الاعتماد

تصدر الجهة المختصة القواعد المنظمة للتخصيص لجهات تتولى إصدار شهادات الاعتماد لجهات التحكم وجهات المعالجة وفق ما نصت عليه الفقرة (٢) من (المادة الثالثة والثلاثون) من النظام،

= بحسب طبيعة النشاط الذي تمارسه تلك الجهات. ٣- يخصص في البوابة سجل خاص لكل جهة تحكم تدون فيه السجلات المشار إليها في المادة (الحادية والثلاثين) من النظام وغيرها من الوثائق أو المعلومات اللازمة ذات الصلة بمعالجة البيانات الشخصية».

- (١) هذا نص المادة بعد تعديلها بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١٤٨) وتاريخ ١٤٤٤/٩/٥ هـ، ونصها السابق:
- ١- تختص الجهة المختصة بالموافقة على ممارسة الأنشطة التجارية أو المهنية أو غير الربحية المرتبطة بحماية البيانات الشخصية في المملكة وفقاً لما تحدده اللوائح. ٢- يجب على الجهة التي في خارج المملكة -عند معالجتها لبيانات شخصية تتعلق بالأفراد المقيمين في المملكة بأي وسيلة كانت- أن تعين ممثلاً لها في المملكة ترخص له الجهة المختصة مباشرة التزاماته المقررة بموجب أحكام النظام واللوائح. ولا يخل هذا التعيين بمسؤوليات تلك الجهة تجاه صاحب البيانات الشخصية أو الجهة المختصة بحسب الأحوال. وتبين اللوائح الأحكام المتعلقة بالتخصيص وحدود علاقة الممثل بالجهة التي في خارج المملكة التي يمثلها. ٣- يجوز للجهة المختصة الترخيص لجهات تتولى إصدار شهادات اعتماد لجهة التحكم وجهة المعالجة، على أن تضع الجهة المختصة القواعد المنظمة لإصدار تلك الشهادات».

وتُنسّق الجهة المختصة مع هيئة الحكومة الرقمية فيما يتعلق بالترخيص للجهات التي تقدّم الخدمات نيابةً عن الجهات الحكومية.

#### المادة السادسة والثلاثون: التدقيق والفحص

١- تهدف عمليات التدقيق والفحص إلى التأكد من أن الجهة تقوم بحماية البيانات الشخصية بشكل ملائم، وذلك من خلال تدقيق وفحص أنشطة معالجة البيانات الشخصية المتبعة لدى الجهة، والضوابط والإجراءات ذوات الصلة بها، ورصد أي فجوات لديها فيما يتعلق بتطبيق النظام ولوائحه.

٢- عند القيام بتدقيق وفحص أنشطة معالجة البيانات الشخصية، يتم الالتزام بما يلي:

أ- تقديم هذه الخدمات بشكل مستقل وفق المعايير المهنية المتبعة.

ب- وضع الإجراءات والضوابط الإدارية والتنظيمية اللازمة للتأكد من دقة وسلامة ما يصدر عنها.

٣- تصدر الجهة المختصة القواعد المنظمة للترخيص لجهات تتولى التدقيق أو الفحص لأنشطة معالجة البيانات الشخصية وفق ما نصت عليه الفقرة (٣) من (المادة الثالثة والثلاثين) من النظام، وتُنسّق الجهة المختصة مع هيئة الحكومة الرقمية فيما يتعلق بالترخيص للجهات التي تقدّم الخدمات نيابةً عن الجهات الحكومية.

#### المادة الرابعة والثلاثون:

يجوز لصاحب البيانات الشخصية التقدم إلى الجهة المختصة بأي شكوى ناشئة من تطبيق النظام واللوائح. وتحدد اللوائح ضوابط معالجة الجهة المختصة للشكاوى التي يقدمها صاحب البيانات الشخصية الناشئة من تطبيق النظام واللوائح.

#### اللائحة التنفيذية

#### المادة السابعة والثلاثون: تقديم ومعالجة الشكاوى

١- لصاحب البيانات الشخصية تقديم شكوى إلى الجهة المختصة خلال مدة لا تتجاوز (٩٠) يوماً من تاريخ الحادثة محل الشكوى أو علم صاحب البيانات الشخصية بها، وللجهة المختصة تقدير قبول الشكوى من عدمه بعد تجاوز هذه المدة في الحالات التي يتبين لها وجود أسباب واقعية منعت صاحب البيانات الشخصية من تقديم شكواه خلال هذه الفترة.

- ٢- تتلقى الجهة المختصة الشكاوى الواردة إليها من خلال الوسيلة التي تبينها، وذلك وفق إجراءات تكفل السرعة والجودة في التعامل معها.
- ٣- تقيد الجهة المختصة الشكاوى المقدمة في سجل يعد لهذا الغرض.
- ٤- يجب أن تتضمن الشكاوى البيانات التالية:
  - أ- مكان وزمان المخالفة.
  - ب- اسم مقدمها، وهويته، وعنوانه، ورقم هاتفه.
  - ج- بيانات الجهة المشتكى ضدها.
  - د- وصف الفعل المخالف بشكل واضح ومحدد، والأدلة والمعلومات المقدمة مع الشكاوى.
  - هـ- أي متطلبات أخرى تحددها الجهة المختصة.
- ٥- تتولى الجهة المختصة فحص ودراسة الشكاوى ومستنداتها، ولها التواصل مع مقدم الشكاوى بحسب الحاجة إلى طلب المستندات والوثائق والمعلومات ذات الصلة.
- ٦- تتولى الجهة المختصة اتخاذ الإجراءات اللازمة حيال الشكاوى الواردة إليها وتشعر مقدم الشكاوى بالنتيجة التي انتهت إليها.

### المادة الخامسة والثلاثون:

ن(٣٦) ن(٣٩)

- ١- مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد منصوص عليها في نظام آخر، يُعاقب بالسجن مدة لا تزيد على (سنتين) وبغرامة لا تزيد على (ثلاثة ملايين) ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين؛ كل من أفصح عن بيانات حساسة أو نشرها مخالفاً أحكام النظام إذا كان ذلك بقصد الإضرار بصاحب البيانات أو بقصد تحقيق منفعة شخصية.
- ٢- تختص النيابة العامة بمهمة التحقيق، والادعاء أمام المحكمة المختصة، عن المخالفة المنصوص عليها في الفقرة (١) من هذه المادة.
- ٣- تتولى المحكمة المختصة النظر في الدعاوى الناشئة من تطبيق هذه المادة وإيقاع العقوبات المقررة.

٤- يجوز للمحكمة المختصة مضاعفة عقوبة الغرامة المنصوص عليها في الفقرة (١) من هذه المادة في حالة العود حتى لو ترتب عليها تجاوز الحد الأقصى لها على ألا تتجاوز ضعف هذا الحد<sup>(١)</sup>.

ن(٣٨) ن(٣٩)

### المادة السادسة والثلاثون:

١- فيما لم يرد في شأنه نص خاص في المادة (الخامسة والثلاثين) من النظام، ودون إخلال بأي عقوبة أشد منصوص عليها في نظام آخر؛ تُعاقب بالإنذار أو بغرامة لا تزيد على (خمسة ملايين) ريال، كل شخصية ذات صفة طبيعية أو اعتبارية خاصة - مشمولة بأحكام النظام - خالفت أيًا من أحكام النظام أو اللوائح. وتجاوز مضاعفة عقوبة الغرامة في حالة تكرار المخالفة حتى لو ترتب عليها تجاوز الحد الأقصى لها على ألا تتجاوز ضعف هذا الحد.

٢- تكون بقرار من رئيس الجهة المختصة لجنة (أو أكثر) لا يقل عدد أعضائها عن (ثلاثة)، ويسمى أحدهم رئيساً، ويكون منهم مختص فني ومستشار نظامي؛ تتولى النظر في المخالفات وإيقاع عقوبة الإنذار أو الغرامة المنصوص عليها في الفقرة (١) من هذه المادة، وذلك بحسب نوع المخالفة المرتكبة وجسامتها ومدى تأثيرها، على أن يعتمد قرار اللجنة رئيس الجهة المختصة أو من يفوضه بذلك. ويصدر رئيس الجهة المختصة - بقرار منه - قواعد عمل اللجنة، وتحدد فيها مكافآت أعضائها<sup>(٢)</sup>.

(١) هذا نص المادة بعد تعديلها بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١٤٨) وتاريخ ١٤٤٤/٩/٥هـ، ونصها السابق: «١- مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد منصوص عليها في نظام آخر، تكون عقوبة ارتكاب المخالفات الآتية وفقاً لما دون أمامها: أ- كل من أفصح عن بيانات حساسة أو نشرها مخالفاً أحكام النظام: يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على (سنتين) وبغرامة لا تزيد على (ثلاثة ملايين) ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين؛ إذا كان ذلك بقصد الإضرار بصاحب البيانات أو بقصد تحقيق منفعة شخصية. ب- كل من خالف أحكام المادة (التاسعة والعشرين) من النظام: يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على (سنة) وبغرامة لا تزيد على (مليون) ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين. ٢- تختص النيابة العامة بمهمة التحقيق، والادعاء أمام المحكمة المختصة عن المخالفات المنصوص عليها في هذه المادة. ٣- تتولى المحكمة المختصة النظر في الدعاوى الناشئة من تطبيق هذه المادة وإيقاع العقوبات المقررة. ٤- يجوز للمحكمة المختصة مضاعفة عقوبة الغرامة في حالة العود حتى لو ترتب عليها تجاوز الحد الأقصى لها على ألا تتجاوز ضعف هذا الحد».

(٢) هذا نص الفقرة بعد تعديلها بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١٤٨) وتاريخ ١٤٤٤/٩/٥هـ، ونصها السابق: «٢- تكون بقرار من رئيس الجهة المختصة، لجنة (أو أكثر) لا يقل عدد أعضائها عن (ثلاثة)، ويسمى أحدهم =

٣- يحق لمن صدر ضده قرار من اللجنة المنصوص عليها في الفقرة (٢) من هذه المادة التظلم منه أمام المحكمة المختصة.

### المادة السابعة والثلاثون:

- ١- يتولى الموظفون أو العاملون -الذين يصدر بتسميتهم قرار من رئيس الجهة المختصة- صلاحيات الضبط والتفتيش المتعلقة بالمخالفات المنصوص عليها في النظام أو اللوائح. ويُصدر رئيس الجهة المختصة قواعد وإجراءات عملهم بما يتفق مع النصوص النظامية ذات الصلة.
- ٢- للموظفين أو العاملين -المنصوص عليهم في الفقرة (١) من هذه المادة- الاستعانة بجهات الضبط الجنائي أو الجهات المختصة الأخرى؛ وذلك في سبيل قيامهم بمهام وإجراءات الضبط والتفتيش المتعلقة بالمخالفات المنصوص عليها في النظام أو اللوائح.
- ٣- للجهة المختصة الحق في حجز الوسائل أو الأدوات المستخدمة في ارتكاب المخالفة إلى حين البت فيها<sup>(١)</sup>.

### المادة الثامنة والثلاثون:

- ١- مع عدم الإخلال بحقوق الغير حسن النية، يجوز للمحكمة المختصة الحكم بمصادرة الأموال المتحصلة من جراء ارتكاب المخالفات المنصوص عليها في النظام.

= رئيساً، ويكون من بينهم مستشار شرعي أو نظامي؛ تتولى النظر في المخالفات وإيقاع عقوبة الإنذار أو الغرامة المنصوص عليها في الفقرة (١) من هذه المادة، وذلك بحسب نوع المخالفة المرتكبة وجسامتها ومدى تأثيرها، على أن يعتمد قرار اللجنة رئيس الجهة المختصة أو من يفوضه بذلك. ويصدر رئيس الجهة المختصة -بقرار منه- قواعد عمل اللجنة، وتحدد فيها مكافآت أعضائها.

(١) هذا نص المادة بعد تعديلها بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١٤٨) وتاريخ ١٤٤٤/٩/٥ هـ، ونصها السابق: «١- يتولى الموظفون أو العاملون -الذين يصدر بتسميتهم قرار من رئيس الجهة المختصة- ضبط المخالفات المنصوص عليها في النظام أو اللوائح.

٢- للجهة المختصة الحق في حجز الوسائل أو الأدوات المستخدمة في ارتكاب المخالفة إلى حين البت فيها».

٢- يجوز للمحكمة المختصة أو اللجنة المنصوص عليها في الفقرة (٢) من المادة (السادسة والثلاثين) -بحسب الأحوال- تضمين الحكم أو القرار الصادر من أي منهما بتحديد العقوبة النصّ على نشر ملخصه على نفقة المحكوم عليه أو المخالف في صحيفة محلية (أو أكثر) تصدر في مكان إقامته، أو في أي وسيلة أخرى مناسبة، وذلك بحسب نوع المخالفة المرتكبة وجسامتها ومدى تأثيرها، على أن يكون النشر بعد اكتساب الحكم الصفة القطعية، أو تحصن القرار بفوات ميعاد التظلم منه، أو صدور حكم نهائي برفض التظلم منه.

### المادة التاسعة والثلاثون:

دون إخلال بما ورد في المادة (الخامسة والثلاثين) والفقرة (١) من المادة (السادسة والثلاثين) من النظام، يجب على الجهة العامة مساءلة أي من منسوبيها -تأديبياً- في حال مخالفته أيّاً من أحكام النظام واللوائح؛ وفق أحكام وإجراءات المساءلة والتأديب المقررة نظاماً.

### المادة الأربعون:

مع عدم الإخلال بإيقاع العقوبات المنصوص عليها في النظام، لمن لحقه ضرر -نتيجة ارتكاب أي من المخالفات المنصوص عليها في النظام أو اللوائح- حق المطالبة أمام المحكمة المختصة بالتعويض عن الضرر المادي أو المعنوي بما يتناسب مع حجم الضرر.

### المادة الحادية والأربعون:

يلتزم كل من باشر عملاً من أعمال معالجة البيانات الشخصية بالمحافظة على الأسرار المتعلقة بالبيانات حتى بعد انتهاء علاقته الوظيفية أو التعاقدية.

### المادة الثانية والأربعون:

يصدر رئيس الجهة المختصة اللوائح، وذلك في مدة لا تتجاوز (سبعمئة وعشرين) يوماً من تاريخ صدور النظام، على أن يُنسّق -قبل إصدارها- مع: (وزارة الاتصالات وتقنية المعلومات،

ووزارة الخارجية، وهيئة الاتصالات والفضاء والتقنية، وهيئة الحكومة الرقمية، وهيئة الوطنية للأمن السيبراني، والمجلس الصحي السعودي، والبنك المركزي السعودي، كل فيما يخصه<sup>(١)</sup>.

### المادة الثالثة والأربعون:

يُعمل بالنظام بعد (سبعمئة وعشرين) يوماً من التاريخ الذي نشر به في الجريدة الرسمية<sup>(٢)(٣)</sup>.

#### اللائحة التنفيذية

#### المادة الثامنة والثلاثون: النشر والنفاذ

تنشر هذه اللائحة في الجريدة الرسمية والموقع الرسمي للجهة المختصة<sup>(٤)</sup>، ويعمل بها من تاريخ نفاذ النظام.

(١) هذا نص المادة بعد تعديلها بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١٤٨) وتاريخ ١٤٤٤/٩/٥ هـ، ونصها السابق: «يصدر رئيس الجهة المختصة اللوائح، وذلك في مدة لا تتجاوز (مائة وثمانين) يوماً من تاريخ صدور النظام، على أن يُنسّق -قبل إصدارها- مع وزارة الاتصالات وتقنية المعلومات ووزارة الخارجية وهيئة الاتصالات وتقنية المعلومات وهيئة الوطنية للأمن السيبراني والمجلس الصحي السعودي والبنك المركزي السعودي، كل فيما يخصه».

(٢) هذا نص المادة بعد تعديلها بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١٤٨) وتاريخ ١٤٤٤/٩/٥ هـ، ونصها السابق: «يُعمل بالنظام بعد (مائة وثمانين) يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية».

(٣) نُشر النظام في الجريدة الرسمية (أم القرى) في العدد (٤٩٠١) بتاريخ الجمعة ١٧/٢/١٤٤٣ هـ الموافق ٢٤/٩/٢٠٢١ م.

(٤) نُشرت اللائحة التنفيذية في الجريدة الرسمية (أم القرى) في العدد (٤٩٩٨) بتاريخ الجمعة ٣٠/٢/١٤٤٣ هـ الموافق ١٥/٩/٢٠٢٣ م، وعلى الموقع الرسمي للهيئة السعودية للبيانات والذكاء الاصطناعي sdaia.gov.sa.



## لائحة نقل البيانات الشخصية خارج المملكة



## الفصل الأول

### التعريفات والأحكام العامة

#### المادة الأولى: التعريفات

تكون للكلمات والعبارات الواردة في هذه اللائحة المعاني الموضحة أمام كل منها في المادة (الأولى) من نظام حماية البيانات الشخصية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٩) وتاريخ ١٤٤٣/٢/٩ هـ والمعدل بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١٤٨) وتاريخ ١٤٤٤/٩/٥ هـ ولائحته التنفيذية، ويقصد بالألفاظ والعبارات الآتية - أينما وردت في هذه اللائحة - المعاني الموضحة أمام كل منها، ما لم يقتض السياق غير ذلك:

- ١ - اللائحة: لائحة نقل البيانات الشخصية خارج المملكة.
- ٢ - نقل البيانات الشخصية: نقل البيانات الشخصية خارج المملكة بغرض معالجتها.
- ٣ - اللوائح: اللوائح التنفيذية لنظام حماية البيانات الشخصية.

#### المادة الثانية: الأحكام العامة لنقل البيانات الشخصية خارج المملكة

- ١ - مع مراعاة أحكام النظام ولوائحه، يجوز لجهة التحكم نقل البيانات الشخصية أو الإفصاح عنها لجهة خارج المملكة، ما لم يؤثر هذا النقل أو الإفصاح على الأمن الوطني أو مصالح المملكة الحيوية أو كان النقل أو الإفصاح مخالفاً لنظام آخر في المملكة.
- ٢ - على جهة التحكم قصر نقل البيانات الشخصية خارج المملكة أو الإفصاح عنها لجهة خارج المملكة على الحد الأدنى اللازم لتحقيق الغرض من عملية النقل أو الإفصاح، ويتم تحديد ذلك من خلال استخدام أي وسائل ملائمة، بما في ذلك مخططات البيانات التي تبين الحاجة إلى نقل كل بيان أو الإفصاح عنه وربط ذلك بكل هدف من أهداف المعالجة خارج المملكة.

٣- على جهة التحكم عند نقل البيانات الشخصية أو الإفصاح عنها لجهة خارج المملكة التأكد من أن ذلك لن يؤثر على خصوصية أصحاب البيانات الشخصية أو مستوى الحماية المكفول للبيانات الشخصية وفق النظام ولوائحه، وذلك من خلال التأكد من أن عملية النقل أو الإفصاح لن تخل - كحد أدنى - بأي مما يلي:

- أ- قدرة صاحب البيانات الشخصية على ممارسة حقوقه المكفولة في النظام.
- ب- قدرة صاحب البيانات الشخصية على العدول عن موافقته على عملية المعالجة.
- ج- قدرة جهة التحكم على الالتزام بمتطلبات الإشعار عن حوادث تسرب البيانات الشخصية.
- د- قدرة جهة التحكم على الالتزام بأحكام وضوابط وإجراءات الإفصاح عن البيانات الشخصية.
- هـ- قدرة جهة التحكم على الالتزام بأحكام وضوابط إتلاف البيانات الشخصية.
- و- قدرة جهة التحكم على اتخاذ التدابير التنظيمية والإدارية والتقنية اللازمة لضمان أمن البيانات الشخصية.

٤- يجوز لجهة التحكم نقل البيانات الشخصية خارج المملكة أو الإفصاح عنها لجهة خارج المملكة وفقاً للأغراض المنصوص عليها في الفقرة (١) من المادة (التاسعة والعشرون) من النظام، إضافة إلى الأغراض الآتية:

- أ- إجراء العمليات التشغيلية للمعالجة لتمكين جهة التحكم من ممارسة أنشطتها، بما يشمل عمليات الإدارة المركزية.
- ب- تقديم خدمة أو منفعة لصاحب البيانات الشخصية.
- ج- إجراء البحوث والدراسات العلمية.

## الفصل الثاني

### النقل بناءً على توفر مستوى مناسب لحماية البيانات الشخصية

#### المادة الثالثة: تقييم مستوى حماية البيانات الشخصية (٤) لـ

- ١- تقوم الجهة المختصة والجهات المعنية التي يتم التنسيق معها - كل بحسب اختصاصه - بتقييم مستوى حماية البيانات الشخصية خارج المملكة، وذلك وفقاً للمعايير التالية:
  - أ- وجود أنظمة تضمن حماية البيانات الشخصية والمحافظة على حقوق أصحابها بما لا يقل عن مستوى الحماية الذي يكفله النظام ولوائحه.
  - ب- سيادة الأنظمة، وضمان حقوق أصحاب البيانات الشخصية والمحافظة على خصوصيتهم .
  - ج- فاعلية تطبيق أنظمة حماية البيانات الشخصية.
  - د- إمكانية قيام أصحاب البيانات الشخصية بممارسة حقوقهم، وأن تتوفر لهم الوسائل اللازمة لتقديم الشكاوى أو المطالبات المتصلة بمعالجة البيانات الشخصية.
  - هـ- وجود جهة مشرفة تتولى مسؤولية متابعة التزام جهات التحكم بمتطلبات حماية البيانات الشخصية.
  - و- استعداد الجهة المشرفة للتعاون مع الجهة المختصة في المملكة في المسائل المتصلة بحماية البيانات الشخصية.
  - ز- وضوح وملاءمة المتطلبات التنظيمية المتعلقة بالإفصاح عن البيانات الشخصية للجهات الحكومية والرقابية.
- ٢- يجوز إجراء تقييم مستوى حماية البيانات الشخصية المشار إليه في هذه المادة للدول أو لقطاعات محددة فيها أو لمنظمات دولية.

## المادة الرابعة: نتائج تقويم مستوى حماية البيانات الشخصية

١- تقوم الجهة المختصة برفع نتائج تقويم مستوى حماية البيانات الشخصية خارج المملكة لرئيس مجلس الوزراء، مبيناً فيها كافة التفاصيل المتعلقة به، بما في ذلك آراء الجهات المشاركة في التقويم، وتوصيات الجهة المختصة.

٢- تكون توصيات الجهة المختصة المشار إليها في الفقرة (١) من هذه المادة وفقاً لما يلي:

أ- التوصية بإصدار قرار اعتماد وفقاً لنتائج تقويم مستوى حماية البيانات الشخصية، سواء تم استيفاء كل أو بعض المعايير المنصوص عليها في الفقرة (١) من المادة (الثالثة) من هذه اللائحة.

ب- التوصية بعقد اتفاقية دولية -وفق الإجراءات النظامية المتبعة- وذلك بحسب الأحوال.

ج- التوصية بعدم إصدار قرار اعتماد أو عقد اتفاقية دولية مع بيان المسوغات لذلك.

٣- تقوم الجهة المختصة -كل أربع سنوات أو عند الاقتضاء- بمراجعة تقويم مستوى حماية البيانات الشخصية لدى الدول أو القطاعات أو المنظمات الدولية التي صدر لها قرارات اعتماد أو تم توقيع اتفاقية دولية معها، مع مراعاة جميع التطورات ذوات الصلة في تلك الدول أو القطاعات أو المنظمات الدولية وفقاً للمعايير الواردة في الفقرة (١) من المادة (الثالثة) من هذه اللائحة.

٤- تقوم الجهة المختصة بالرفع إلى رئيس مجلس الوزراء باقتراح إلغاء أو تعديل أو تعليق أي من القرارات المتخذة بشأن مستوى حماية البيانات الشخصية خارج المملكة، وذلك في حال تبين من خلال مراجعة مستوى الحماية للبيانات الشخصية أن الدولة أو القطاع أو المنظمة الدولية لم تعد تضمن مستوى كافياً من الحماية المكفولة للبيانات الشخصية.

## الفصل الثالث

### حالات الإعفاء

**المادة الخامسة: نقل البيانات بناءً على الضمانات الملائمة لنقل البيانات الشخصية خارج المملكة**  
لخ (٦) لخ (٧) لخ (٨)

١ - في حال عدم وجود مستوى مناسب لحماية البيانات الشخصية خارج المملكة، لجهة التحكم نقل البيانات الشخصية أو الإفصاح عنها خارج المملكة شريطة ألا تتضمن المتطلبات النظامية لدى الدولة أو المنظمة الدولية ما يؤثر سلباً على خصوصية أصحاب البيانات الشخصية أو قدرة جهة التحكم على الالتزام بتطبيق الضمانات الملائمة، وتتمثل الضمانات الملائمة في أي من الآتي:

أ- القواعد المشتركة الملزمة، والتي تطبق على كل طرف معني في مجموعة الجهات التي تعمل في نشاط اقتصادي مشترك، بما في ذلك موظفوها، والتي تتم الموافقة على أحكامها وبنودها من قبل الجهة المختصة وفق طلبات تقدم لها في كل حالة على حدة.

ب- البنود التعاقدية القياسية التي تضمن المستوى الكافي لحماية البيانات الشخصية عند نقلها خارج المملكة، وفق نموذج قياسي تصدره الجهة المختصة.

ج- شهادات الالتزام بالنظام واللائحة في المملكة، والتي تصدر من جهة مرخصة من قبل الجهة المختصة، مع التزام جهة التحكم أو جهة المعالجة خارج المملكة بتطبيق الضمانات الملائمة.

د- قواعد السلوك الملزمة، والتي تتم الموافقة عليها من قبل الجهة المختصة وفق طلبات تقدم لها في كل حالة على حدة، مع التزام جهة التحكم أو جهة المعالجة خارج المملكة بتطبيق الضمانات الملائمة.

٢- تتضمن القواعد المشتركة الملزمة المشار إليها في الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة (١) من هذه المادة المسائل الآتية على الأقل:

أ- بيانات السجلات التجارية وتفاصيل معلومات الاتصال الخاصة بمجموعة الجهات التي تعمل في نشاط اقتصادي مشترك.

ب- وصف عمليات نقل البيانات الشخصية أو مجموعة عمليات النقل، بما في ذلك نوع البيانات الشخصية ونوع المعالجة وأغراضها وتحديد الدولة أو الدول التي سيجري نقل البيانات إليها.

ج- التزام كافة الأطراف في القواعد بتطبيق ما ورد فيها.

د- أحكام حماية البيانات الشخصية الواجب تطبيقها، بما في ذلك تحديد الغرض من المعالجة، وجمع الحد الأدنى من البيانات، وفترات الاحتفاظ، والمسوغات النظامية للمعالجة، وضوابط معالجة البيانات الشخصية، والمتطلبات المتعلقة بعمليات النقل اللاحقة إلى الجهات غير الملزمة بالقواعد.

هـ- حقوق صاحب البيانات الشخصية فيما يتعلق بالمعالجة ووسائل ممارسة تلك الحقوق بما في ذلك الحق في تقديم شكوى إلى الجهة المختصة.

و- أحكام مسؤولية جهة التحكم عن أي انتهاكات للقواعد من قبل أطرافها.

ز- كيفية توفير المعلومات المتعلقة بالقواعد لأصحاب البيانات بالإضافة إلى المعلومات الأخرى التي سيتم تقديمها وفقاً للنظام ولوائحه.

ح- مهام مسؤول حماية البيانات الشخصية -إن وجد- أو أي شخص أو جهة مسؤولة عن مراقبة الالتزام بالقواعد داخل الجهات العاملة في نشاط اقتصادي مشترك.

ط- آلية معالجة الشكاوى، والتعامل مع حوادث تسرب البيانات الشخصية.

ي- آليات ضمان ومتابعة الالتزام داخل مجموعة الجهات العاملة في نشاط اقتصادي مشترك لضمان التحقق من الالتزام بالقواعد بشكل مستمر وفعال، على أن تتضمن هذه الآليات عمليات التدقيق لحماية البيانات الشخصية وطرق تنفيذ الإجراءات التصحيحية، إضافة إلى الالتزام بإتاحة نتائج هذا التدقيق للجهة المختصة عند طلبها.

ك- آلية طلب الموافقة من الجهة المختصة على أي تعديلات تطرأ على القواعد.

ل- آلية التعاون والتواصل مع الجهة المختصة لضمان التزام كل طرف في مجموعة الجهات العاملة في النشاط الاقتصادي المشترك.

م- توضيح أي متطلبات نظامية للإفصاح عن البيانات الشخصية تخضع لها مجموعة الجهات العاملة في النشاط الاقتصادي المشترك في دولة أخرى، والتي من المحتمل أن يكون لها أثر سلبي على الأحكام المنصوص عليها في القواعد، وآلية التعامل مع أحوال تعارض المتطلبات النظامية خارج المملكة مع أحكام النظام ولوائحه.

ن- آلية تدريب وتأهيل الموظفين الذين لديهم وصول دائم أو منتظم إلى البيانات الشخصية والبيانات الحساسة.

٣- لا يخل تطبيق ما ورد في هذه المادة بمسؤوليات جهة التحكم المنصوص عليها في النظام ولوائحه.

## المادة السادسة: حالات تعذر استخدام الضمانات الملائمة لنقل البيانات الشخصية

### خارج المملكة

لخ (٧) لخ (٨)

في حال عدم وجود مستوى مناسب لحماية البيانات الشخصية خارج المملكة وتعذر استخدام جهة التحكم لأي من الضمانات الملائمة لنقل البيانات المنصوص عليها في الفقرة (١) من المادة (الخامسة) من هذه اللائحة، يجوز نقل البيانات الشخصية خارج المملكة أو الإفصاح عنها لجهة خارج المملكة وذلك في أي من الحالات الآتية:

- ١- إذا كان النقل أو الإفصاح ضرورياً لإبرام أو تنفيذ اتفاق يكون صاحب البيانات الشخصية طرفاً فيه.
- ٢- إذا كانت جهة التحكم جهة عامة وكان النقل أو الإفصاح ضرورياً لحماية الأمن الوطني للمملكة أو لتحقيق مصلحة عامة.
- ٣- إذا كانت جهة التحكم جهة عامة وكان النقل أو الإفصاح ضرورياً للتحقيق في الجرائم أو الكشف عنها أو ملاحقة مرتكبيها، أو لتنفيذ عقوبات جزائية.
- ٤- إذا كان النقل أو الإفصاح ضرورياً لحماية المصالح الحيوية لصاحب البيانات الشخصية وكان الاتصال به متعذراً.

### المادة السابعة: العدول عن الإعفاء

- ١- على جهة التحكم في حال نقلها للبيانات الشخصية أو الإفصاح عنها لجهة خارج المملكة وفقاً للمادة (الخامسة) أو (السادسة) من هذه اللائحة التوقف عن نقل البيانات الشخصية أو الإفصاح عنها لجهة خارج المملكة في أي من الأحوال الآتية:
  - أ- إذا تبين أن عملية النقل أو الإفصاح تمس الأمن الوطني أو مصالح المملكة الحيوية.
  - ب- إذا وضحت نتائج تقويم مخاطر نقل البيانات الشخصية خارج المملكة أو الإفصاح عنها لجهة خارج المملكة أن عملية النقل أو الإفصاح سيتتج عنها مخاطر عالية على خصوصية أصحاب البيانات الشخصية.
  - ج- توقف سريان الضمانات الملائمة المطبقة من قبل جهة التحكم.
  - د- عدم إمكانية جهة التحكم من الالتزام بالضمانات الملائمة المطبقة من قبلها.
- ٢- في حال انطباق أي من الأحوال المنصوص عليها في الفقرة (١) من هذه المادة، على جهة التحكم القيام بما يلي:

أ- التوقف -دون تأخر غير مبرر- عن عملية نقل البيانات الشخصية خارج المملكة أو الإفصاح عنها لجهة خارج المملكة.

ب- إعادة إجراء تقييم مخاطر نقل البيانات الشخصية خارج المملكة أو الإفصاح عنها لجهة خارج المملكة.

٣- تقوم الجهة المختصة بتقييم ومراجعة أحوال وإجراءات العدول عن الإعفاء بشكل مستمر.

## الفصل الرابع

### أحكام ختامية

#### المادة الثامنة: تقويم مخاطر نقل البيانات الشخصية خارج المملكة أو الإفصاح عنها لجهة خارج المملكة

١- على جهة التحكم إجراء تقويم مخاطر نقل البيانات خارج المملكة أو الإفصاح عنها لجهة خارج المملكة، وذلك في أي من الأحوال الآتية:

أ- نقل البيانات خارج المملكة وفقاً للمادة (الخامسة) من هذه اللائحة.

ب- نقل البيانات خارج المملكة وفقاً للمادة (السادسة) من هذه اللائحة.

ج- نقل بيانات حساسة خارج المملكة بصفة مستمرة أو على نطاق واسع.

٢- يجب أن يتضمن تقويم مخاطر نقل البيانات خارج المملكة أو الإفصاح عنها لجهة خارج المملكة العناصر الآتية كحد أدنى:

أ- الغرض من عملية النقل أو الإفصاح والمسوغ النظامي لها.

ب- وصف لطبيعة عملية النقل أو الإفصاح التي سيتم تنفيذها، والنطاق الجغرافي لها.

ج- الوسائل والضمانات الملائمة المتخذة لنقل البيانات الشخصية خارج المملكة ومدى كفايتها لتحقيق المستوى المطلوب لحماية البيانات الشخصية.

د- التدابير المتبعة للتأكد من أن عملية النقل أو الإفصاح تتم وفق الحد الأدنى من البيانات الشخصية المطلوبة لتحقيق الأغراض.

هـ- الآثار المادية أو المعنوية التي قد تترتب على عملية النقل أو الإفصاح، واحتمال حدوث أي أضرار على أصحاب البيانات الشخصية.

و- التدابير التي ستتخذ لمنع المخاطر المحددة لحماية البيانات الشخصية والحد منها.

## المادة التاسعة: النماذج والأدلة

تصدر الجهة المختصة النماذج والأدلة الاسترشادية والإجرائية المتصلة بالأحكام الواردة في هذه اللائحة<sup>(١)</sup>.

## المادة العاشرة: النفاذ

يتم العمل بهذه اللائحة ابتداءً من تاريخ نفاذ النظام<sup>(٢)</sup>.

(١) لم تصدر بعد من قبل الجهة المختصة.

(٢) بدأ سريان تطبيق نظام حماية البيانات الشخصية في يوم الخميس بتاريخ ٢٨/٢/١٤٤٥ هـ الموافق ١٤/٩/٢٠٢٣ م، حيث جاء في نص المادة الثالثة والأربعون من النظام والمعدلة بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١٤٨) وتاريخ ٥/٩/١٤٤٤ هـ: «يُعمل بالنظام بعد سبعمائة وعشرين يوماً من التاريخ الذي نشر به في الجريدة الرسمية»، وقد تم نشره في الجريدة الرسمية (أم القرى) في العدد (٤٩٠١) بتاريخ ١٧/٢/١٤٤٣ هـ الموافق ٢٤/٩/٢٠٢١ م.



## فهرس المحتويات



## فهرس المحتويات

|    |                                                                                         |
|----|-----------------------------------------------------------------------------------------|
| ٣  | مقدمة الجمعية                                                                           |
| ٥  | مقدمة المعنى                                                                            |
| ٧  | سجل الإصدار والتعديلات للنظام ولوائحه                                                   |
| ٩  | ديباجة إصدار نظام حماية البيانات الشخصية                                                |
| ١٥ | ديباجة إصدار اللائحة التنفيذية                                                          |
| ١٦ | ديباجة إصدار لائحة نقل البيانات الشخصية خارج المملكة                                    |
| ١٧ | نظام حماية البيانات الشخصية ولوائحه التنفيذية                                           |
| ١٨ | المادة الأولى: تعريفات الألفاظ والعبارات                                                |
| ٢٢ | المادة الثانية: نطاق سريان النظام                                                       |
| ٢٢ | المادة الثالثة: أثر أحكام وإجراءات النظام على أحكام الأنظمة الأخرى                      |
| ٢٣ | المادة الرابعة: حقوق صاحب البيانات الشخصية                                              |
| ٢٨ | المادة الخامسة: اشتراط موافقة صاحب البيانات الشخصية على معالجتها                        |
| ٣١ | المادة السادسة: حالات استثناء اشتراط موافقة صاحب البيانات على المعالجة                  |
| ٣١ | المادة السابعة: منع اشتراط الموافقة مقابل تقديم خدمة أو منفعة                           |
| ٣٢ | المادة الثامنة: التزامات جهة التحكم عند اختيارها جهة المعالجة                           |
| ٣٢ | المادة التاسعة: حق الوصول للبيانات الشخصية                                              |
| ٣٣ | المادة العاشرة: اشتراط جمع البيانات من صاحبها، ومعالجتها لتحقيق غرض الجمع، والاستثناءات |
| ٣٨ | المادة الحادية عشرة: اشتراطات جمع البيانات الشخصية                                      |
| ٣٩ | المادة الثانية عشرة: وجوب اعتماد سياسة للخصوصية من قبل جهة التحكم                       |
| ٣٩ | المادة الثالثة عشرة: التزامات جهة التحكم عند جمع البيانات من صاحبها مباشرة              |
| ٤٠ | المادة الرابعة عشرة: التزامات جهة التحكم عند معالجة البيانات الشخصية                    |
| ٤٠ | المادة الخامسة عشرة: حالات جواز إفصاح جهة التحكم عن البيانات الشخصية                    |
| ٤٢ | المادة السادسة عشرة: الاستثناءات من جواز الإفصاح عن البيانات الشخصية                    |
| ٤٣ | المادة السابعة عشرة: تصحيح وتحديث البيانات الشخصية                                      |
| ٤٤ | المادة الثامنة عشرة: وجوب إتلاف البيانات بعد انتهاء الغرض منها، وحالات الاستثناء        |

|                                                                                                                      |    |
|----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|----|
| المادة التاسعة عشرة: وجوب اتخاذ جهة التحكم بالإجراءات اللازمة للمحافظة على البيانات                                  | ٤٥ |
| المادة العشرون: وجوب إشعار الجهة المختصة وصاحب البيانات الشخصية عند تسربها                                           | ٤٥ |
| المادة الحادية والعشرون: استجابة جهة التحكم لطلبات صاحب البيانات الشخصية                                             | ٤٧ |
| المادة الثانية والعشرون: وجوب إجراء تقويم للأثار المترتبة على معالجة البيانات الشخصية                                | ٤٧ |
| المادة الثالثة والعشرون: معالجة البيانات الصحية                                                                      | ٤٩ |
| المادة الرابعة والعشرون: معالجة البيانات الائتمانية                                                                  | ٥٠ |
| المادة الخامسة والعشرون: استخدام جهة التحكم وسائل الاتصال الشخصية الخاصة بصاحب البيانات لإرسال مواد دعائية أو توعوية | ٥١ |
| المادة السادسة والعشرون: معالجة البيانات الشخصية لأغراض تسويقية                                                      | ٥٢ |
| المادة السابعة والعشرون: جمع البيانات الشخصية أو معالجتها لأغراض علمية أو بحثية أو إحصائية                           | ٥٣ |
| المادة الثامنة والعشرون: منع تصوير أو نسخ الوثائق الرسمية التي تحدد هوية صاحبها                                      | ٥٤ |
| المادة التاسعة والعشرون: نقل البيانات الشخصية إلى خارج المملكة أو الإفصاح عنها لجهة خارجية                           | ٥٥ |
| المادة الثلاثون: إشراف ومتابعة تطبيق أحكام النظام واللوائح                                                           | ٥٦ |
| المادة الحادية والثلاثون: سجلات أنشطة معالجة البيانات الشخصية                                                        | ٥٩ |
| المادة الثانية والثلاثون: إنشاء بوابة إلكترونية من قبل الجهة المختصة لبناء سجل وطني (مُلغاة)                         | ٦٠ |
| المادة الثالثة والثلاثون: الأنشطة التجارية أو المهنية أو غير الربحية المتعلقة بحماية البيانات الشخصية                | ٦١ |
| المادة الرابعة والثلاثون: تقدم صاحب البيانات الشخصية بشكوى ناشئة عن تطبيق أحكام النظام                               | ٦٢ |
| المادة الخامسة والثلاثون: عقوبات مخالفة أحكام النظام                                                                 | ٦٣ |
| المادة السادسة والثلاثون: عقوبات مخالفة الشخصية الاعتبارية لأحكام النظام                                             | ٦٤ |
| المادة السابعة والثلاثون: ضبط وتفتيش المخالفات المنصوص عليها في النظام                                               | ٦٥ |
| المادة الثامنة والثلاثون: جواز الحكم بمصادرة الأموال ونشر ملخص الحكم                                                 | ٦٥ |
| المادة التاسعة والثلاثون: التزامات الجهة العاملة تجاه مخالفة أي من منسوبيها لأحكام النظام                            | ٦٦ |
| المادة الأربعون: مطالبة المتضرر بالتعويض عن الضرر المادي أو المعنوي                                                  | ٦٦ |
| المادة الحادية والأربعون: الالتزام بالمحافظة على الأسرار المتعلقة بالبيانات                                          | ٦٦ |
| المادة الثانية والأربعون: إصدار اللوائح                                                                              | ٦٦ |
| المادة الثالثة والأربعون: تاريخ سريان العمل بالنظام                                                                  | ٦٧ |
| لائحة نقل البيانات الشخصية خارج المملكة                                                                              | ٦٨ |
| فهرس المحتويات                                                                                                       | ٨٠ |